قانون رقم ۷۹ لسنة ۳۰۰۳

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع شركة جنوب الوادى القابضة للبترول وشركة ثاني للاستثمارات / آل ثاني كوربويشن ليمتد للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب سيوه بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه : (المادة الاولي)

يرخص لموزير البشرول في التعاقم مسع شركة جنوب الوادى القابضة للبشرول وشركة ثاني للاستشمسارات / آل ثاني كوربوريشن ليمتد للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب سيوه بالصحرا - الغربية ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقسواعسد والإجسراءات الواردة في الشسروط المرفسة قسوة القيانسون ، وتنقذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادي الأولى سنة ١٤٢٧ هـ . (للوافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٦ م) . اتسفاقیة التسزام
البسحث عسن البسترول و استغسلاله
بین
جمسموریة مصسر العسربیة
و
شرکة جنوب الوادی القابضة للبترول
و
ثانی للاستثمارات/ آل ثانی کوربوریشن لیمتد
فی
منطقة جنوب سیوه
بالصحراء الغربیة

تجررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٦ بمعرفة و فيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") و شركة جنوب الوادي القابضة للبترول، و هي شخصية قانونية أنشئت بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وطبقا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وما أدخل عليه من تعديلات (ويطلق عليها فيما يلي "جنوب") وشركة ثاني للاستثمارات/ آل ثاني كوربوريشن ليمتد و هي شركة ذات مسئولية محدودة مسجله بنظام الشركات البحرية في المنطقة الحرة بجبل على و تحمل جنسية دولة الامارات العربية المتحدة (ويطلق عليها فيما يلي " ثاني للاستثمارات/ آل ثاني كوربوريشن ليمتد " أو "المقاول") .

ج ٠ ج٠ ع٠

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY

AND

THANI INVESTMENTS/AL THANI CORPORATION LIMITED

IN SOUTH SIWA

At

THE WESTERN DESERT A.R.E.

This Agreement made and entered on this day of , 2006, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY, a legal entity created by Prime Minister Decree No. 1755 of 2002, and pursuant to Law No. 203 of 1991 and its amendments (hereinafter referred to as "GANOPE") and THANI INVESTMENTS/AL THANI CORPORATION LIMITED a Limited Liability Company Registered under the regulation of formation of the offshore companies at Dubai -Jebel Ali- as a Free Zone Company having the nationality of the United Arab Emirates (hereinafter referred to as "THANI INVESTMENTS/AL THANI CORPORATION LIMITED" or as "CONTRACTOR").

تقرر الآتي

حيث أن الدولة غتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ،

وحيث أن جنوب قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول و استغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية و الموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية و المكونين لجزء منها (و يشار إليها فيما يلى بـ"المنطقة")،

وحيث أن ثانى للاستثمارات/ آل ثانى كوربوريشن ليمتد " توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول و تنميته و إنتاجه في منطقة جنوب سيوه بالصحراء الغربية .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ، وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع جنوب، ومع " ثاني للاستشمارات/ آل ثاني كوربوريشن ليمتد" باعتبارها مقاولاً في هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

(المسادة الاولى)

تعريفات

(أ) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي و الجيونيزيقي و الجوي و غيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والموازنات المعتمدة، و حفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت و حفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية و غيرها من الثقوب و الآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هنو وارد في برامج العمل والموازنات المعتمدة ، ويقصد بالفعل " يبحث " القيام بعمليات البحث .

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, GANOPE has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the "Area"); and,

WHEREAS, THANI INVESTMENTS/AL THANI CORPORATION LIMITED agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and Production of petroleum in the SOUTH SIWA, at The Western Desert, A.R.E., and,

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession; and WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with GANOPE, and with THANI INVESTMENTS/AL THANI CORPORATION LIMITED as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved. Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipments therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.

- (ب) "التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق ب
- ١ -- حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار
 التنمية وتغيير حالة البثر ،
- ٣ وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشيكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،
- ٣ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية
 المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢).
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والإسغلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافية المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها .
- (د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام " أو "الزيت" صعناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البتر أو في مواضع فصل الفاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الفاز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حسرارة ستين درجة فهر نهيت (٠٠ ف) وضغط جوى يساوى ١٤, ١٤ رطل على السوصة المربعة. وهذا التعيير يشمل المقطر والمتكثف.

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development wells and the changing of the status of a well, and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipments, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.

- (ه) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بنر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف ، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال "LPG" .
- (و) "غاز البترول المسال" "LPG" يعنى غاز البترول المسال والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .
- (ز) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٦) جالونا من جالونات الولايات المدلايات المدردة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهر نهيت (٦٠) تحت ضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة.
- (ح) ١ "بنر الزيت التجارية " معناها أول بنر في أي تركيب جيولوجي يتضح بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بعرفة جنوب ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن ثما غائة (٨٠٠) يرميل من الزيت في اليوم (ب/ي) . ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ إختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما ست.
- ۲ "بئر الفاز التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمسة المقبولسة والمرعية ، وبعد التحقسق من ذلك بمعرفة جنوب ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن عشرين مليون (٢٠٠٠٠٠) قدم مكعب قياسية من الغاز في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر و إكمالها وفقا لما سبق.

- "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all (e) of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of LPG.
- "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture (f) principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, (g) liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60 F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any (h) geological feature which after testing for a period of more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by GANOPE, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Eight hundred (800) Barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
 - "Commercial Gas Well" means the first well on any (2)geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by GANOPE, is found to be capable of producing at the average rate of not less than twenty million (20,000,000) standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial" Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (ط) " ج.م. ع. " معناها جمهورية مصر العربية ،" الهيئة " معناها الهيئة المصرية العامة للغازات المصرية العامة للبترول، "ايجاس" معناها الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية .
- (ى) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وجنوب والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
 - (ك) ١ "السنة" معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .
- ۲ "السنة التقريمية " معناها فترة اثنى عشر (۱۲) شهرا حسب التقويم
 الميلادى ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.
 - (ل) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولواتح ج.م.ع.
- (م) " السنة الضريبية " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.
 - (ن) " الشركة التابعة" معناها الشركة :
- ١ التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٢ التى تكون المالكة مباشرة أو غيير مباشرة الأسهم وأسمال مخولة
 لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ،
 أو
- ٣ التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT., "EGPC" means Egyptian General Petroleum Corporation, "Egas" means Egyptian Gas Holding Company.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, GANOPE and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
 - (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (I) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
 - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

- (س) "قطاع بحث " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدرلي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق"أ".
- (ع) "قطاع تنميسة" يعنى مساحة نقاطها الركنسة مطابقة للقيسقة واحدة
 (۱) x دقيقة واحدة (۱) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة النقى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".
- (ف) "عقد (عقود) تنمية" يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطى تركيبها جينولوجيا قادرا على الإنتاج، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".
 - (ص) "اتقاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .
- (ق) "عقد بيع غاز"بعنى عقدا مكتوبا بين جنوب والمقاول (بصفتهما بانعين) وجنوب أو الهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو طرف ثالث متفق عليه (بصفتها مشتر) والذي يحتوي على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد للتنمية ابرم وفقا للفقرة (ه) من المادة السابعة.
- (ر) "القدم المكعب القياسى "(اس. سى، اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لمل، قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهر نهيت (١٠ ف).
 - "LNG" "ألغاز الطبيعي المسال" "LNG"

- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE or EGPC or The Egyptian Natural Gas Holding Company "EGAS" or mutually agreed third party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).
- (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60° F)
- (u) "LNG" means Liquefied Natural Gas.

(المادة الثانيسة)

ملاحسق الاتفاقيسة

الملحق " أ " عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي بسب "المنطقة".

الملحق " ب " عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم الملحق " ب " عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ" .

الملحق " ج " صيغه خطاب ضمان بنكي يقدمه المقاول لجنوب قبل توقيع وزير البشرول بيموم واحد على هذه الاتفاقسية ، وذلك بمبلغ ثلاثة مسلايين (٣٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتسحدة الأمسريكيسية، ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى مسن التزاماته في عمليات البحث الواردة في هسنذه الاتفاقية لفترة البحسث الأولية البالغسسة اربع (٤) سنوات. في حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث الأولية لفترتين (٢) إضافيتين فترة المد الأولى ثلاثة (٣) سنوات و فترة المد الثانية سنتان (٢) وفقا للمادة (٣) (ب) من هذه الاتفاقية ، فإن خطاب ضمان عاثل يصدره ويقدمه المقاول وذلك في اليوم الذي عارس المقاول حقه في الامتداد . أول خـــطاب من خطابي الضمان هذين سيكون بمبلغ ثلاثة ملايين (٣٠٠٠٠٠) دولار أمريكي ، والخطاب الثاني من خطابي الضمان هذين سيكون عبلغ ثلاثة ملايين (٣٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي ، وتخصم منه في كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guarantee to be submitted by CONTRACTOR to GANOPE one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of Three Million U.S. Dollars (\$3,000,000) guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the initial Four (4) years Exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration Period for Two (2) additional periods the first extension shall be Three (3) years and the second extension shall be Two (2) years respectively, each in accordance with Article III (b) of this Agreement, a similar Letter of Guarantee shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such Letter of Guarantee shall be for the sum of Three million U.S. Dollars (\$3,000,000) and the second such Letter of Guarantee shall be for the sum of Three million U.S. Dollars (\$3,000,000) less in both instances any excess expenditures of the

البحث السابقة مسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية . ويستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاث سارى المفعول لمده ستة (٦) اشهر بعد نهاية فترة البحث التى تم إصدار خطاب الضمان بشأنها ، إلا انه يجوز أن تنتهى صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام خطاب الضمان في الاتفاقية.

الملحق " د " عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية.

الملحق " هـ " النظام المحاسبي .

الملحق " و " الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة . تتفق جنوب والمقاول على نقطه تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز . وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضع بذلك الملحق (و) أو كما يتفق عليه خلافا لذلك بين جنوب والمقاول .

وتعتبر الملاحق" أ"، "ب"، "ج"، "د"، "هـ"، "و "جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. Each of the three Letters of Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the relevant Exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government.

The point of delivery for gas shall be agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(المنادة الثالثية)

منسح الحقسوق والمسدة

غنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لجنوب والمقاول التزاما مقصورا عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين "أ" و "ب" ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

- (أ) قتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج و المحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد. و تتحمل جنوب هذه الإتاوة و تدفعها و لا يلتزم بها المقاول. و لا يترتب على دفع جنوب للإثاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب للمقاول.
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها اربعة (٤) سنوات من تاريخ السريان. و ينتح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية، فترة المد الأولى ثلاثة سنوات (٣) و فترة المد الثانية سنتان (٢)، و ذلك بناء على اختيار المقاول برجب إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله إلى جنوب، وهذا الإخطار يجب إرسائه في مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية حينئذ، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ)، و ذلك دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة. و تنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق أي اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز قبل نهاية السنة التاسعة (٩) من فترة البحث، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) ولا يترتب على اختيار جنوب القيام بعملية المسئولية الانفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مد فترة البحث ، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants GANOPE and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter (a) provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by GANOPE and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by GANOPE shall be deemed to result in income attributable to CONTRACTOR.
- An initial Exploration period of Four (4) years shall start from the **(b)** Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, the first extension shall be Three (3) years and the second extension shall be Two (2) years respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to GANOPE, such notice to be given not later than the end of the then current period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the Nineth (9th) years of the Exploration period, as may be extended pursuant to Article V(a). The election by GANOPE to undertake a sole risk venture under paragraph (c) shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(ج) الاكتشاف التجاري

- (۱) الاكتشاف التجارى، سواء للزيت أو الغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمي تجارياً. وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز فان المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع جنوب ، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف و ذلك بحفر بئر أو اكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هنذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجارياً، ومنع الأخنذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يسكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل القنية و الاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.
- (۲) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري و عقد التنمية. و سوف تطبق بشكل موحد على الزيت و الغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.
- (٣) يقوم المقاول بإخطار جنوب بالاكتشاف التجارى قور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنصيته تجاريا و بشرط ألا يشأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبشر الزيت الشجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البشر التقييمية الثانية، أو اثنى عشر (١٣) شهراً من تاريخ اكتشاف بشر الزيت التجارية أى التاريخين يكون اسبق، أو بالنسبة لبشر الغاز التجارية عن أربعة و عشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بشر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت جنوب على جواز امتداد هذه الفترة) على أن يكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مشل هذا الإخطار الحاص بالاكتشاف التجاري بالتسبة لأي خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البشر أو الآبار المحقورة عليها ليست "تجارية" في نطاق تعريف "البئر التجارية" وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزانا أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار أنها مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار أنها مجموعة تستحق التنمية التجارية."

(c) Commercial Discovery:

- (i) A Commercial Discovery whether of Oil or Gas may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with GANOPE, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to GANOPE immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless GANOPE agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

وللمقاول الحق أيضا في أن يعطى إخطاراً بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغى أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على احتباطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل.

فى خلال ستين (٦٠) يوما ،بعد استلام إخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز تجتمع جنوب والمقاول معا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تأريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه جنوب والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجارى .

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكررة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق لجنوب بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت ،أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بثر لا تعتبر "بئرا تجارية للزيت" أن تنمي وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البثر ، على نفقة ومسئولية وحساب جنوب منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة .ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير جنوب للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, GANOPE and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date GANOPE and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), GANOPE shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and GANOPE's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فان المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة جنوب، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين جنوب والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول. ويحق لجنوب أن تقوم بالعمليات او في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق لجنوب ان تعهد للشركة القائمة بالعسمليات القيام بتلك العمليات لجنوب وعلى نفقة ومسئولية وحساب جنوب منفردة . وعندما تكون جنوب قد استردت من الزيت الخام المنسستج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيستها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠ ٪) من التكاليف التي تحملتها جنوب في القيام بعمليات المستولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التستمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع لجنوب مائة في المائة (١٠٠ ٪) من تلك التكاليف التي تحسملتها جنوب . على الا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجاري مستقل في مكان آخر داخل المنطقة.

ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠ ٪) المدفوعة. وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة ، اما ان يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أو كبديل لذلك ، فإنه في حالة ما اذا كانت جنوب او إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت جنوب ان تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by GANOPE, such area to be mutually agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. GANOPE shall be entitled to perform or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of GANOPE and at GANOPE's sole cost, risk and expense. When GANOPE has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying GANOPE one hundred percent (100%) of such costs incurred by GANOPE.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or alternatively, in the event that at such time GANOPE or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and GANOPE elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the

فى اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة .
ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى
الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفى حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب
أحكام الفقرة (ب) من ألمادة الثالثة ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك
فى السريان بالنسبة لعمليات جنوب الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب
هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة
للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة .

(د) التحويل إلى عقد تنمية :

- (۱) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للفازيتم الاتفاق بين جنوب والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن. وتحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح.
- العقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند أكتشاف غاز في عقد تنمية منع عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل جنوب والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وفيما بتعلق بالأسواق المحلية تخطر جنوب المقاول باحتياجاتها من الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوى المتوقع لطلب هذا الغاز ، وبعد ذلك تجتمع جنوب والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفي حالة الاتفاق فان هذا الفاز المتاح يسلم لجنوب أو للهيئة أو لإيجاس بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبيئة بالمادة السابعة.

Oil shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b), this Agreement shall, however, continue to apply to GANOPE's operations of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

(d) Conversion to a Development Lease:

- (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- Following the conversion of an area to a Development Lease (ii) based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted Commercial Oil Discovery), GANOPE and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local market, GANOPE shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, GANOPE and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to GANOPE or EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.

- (٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :
- (أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مين أدناه) ويشترط أنه في حاله اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمند فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنه من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت عسملي خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجسماري للزيت الااذا تم الاتفاق بين جنوب والمقاول على خلاف ذلك وبشرط موافقة وزير البترول.

يخطر المقاول جنوب قورا عن أى اكتشاف للغاز ولكند لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنه من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير بالإضاقة لفترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية لجنوب عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الخام سوف يعود كلية لجنوب عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتسداد (كما هو مين أدناه).

- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
 - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery, unless otherwise agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR and subject to the approval of the . CONTRACTOR shall Minister of Petroleum immediately notify GANOPE of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.
 - (bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to GANOPE upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Extension Period (as defined below).

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز الا اذا تم الاتفاق بين جنوب والمقاول على خلاف ذلك ويشرط موافقة وزير البترول.

يخطر المقاول جنوب فورا عن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير " فترة الامتداد " فترة مدتها خمس (0) سنوات والتى يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى جنوب قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنه المعنية مدعمة بالدراسات الفنية و متضمنة تقييم فترة الانتاج و معدلات الانتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية . تكون فترة الأمتداد هذه رهنا بموافقة وزير البترول .

(ه) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب إصدار عقد التنمية المنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم انه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن جنوب والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجاري من الزيت بشحنات منتظمة أو أي تسليمات للغاز من أي قطاع تنمية ، وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محلياً أو للتصدير، فإنه يجب التخلي فورا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد في نفس عقد التنمية اكتشاف تجاري للزيت أو للغاز ، وكل قطاع تنمية في اي عقد من عقود التنمية يقع جزئياً في مجال سحب اي بئر منتجة في عقد التنمية هذا سيعتبر انه يساهم في الانتاج التجاري المشار اليه بعاليه .

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery, unless otherwise agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify GANOPE of any Oil Discovery but shall not be required to app for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to GANOPE prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period supplemented by technical studies including evaluation of production, expected levels of production during extension period, CONTRACTOR'S obligations and relevant economic consideration. This extension period is subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, GANOPE and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Gas deliveries from any Development Block within four (4) years from the date of the signature of the development lease contract, or from the date of first Gas deliveries for local or export, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil or Gas discovery in the Development Lease. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سوا و للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلافه فان عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخيام الذي هو في شكل متكشفات أو غياز البترول المسال "TPG" الذي ينتج من هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في صقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم يوافق جنوب على خلاف ذلك .

إذا أقرت جنسوب، بنساء على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز بجرى سحيه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية في منطقة التزام مجاورة تابعه للمقاول فإن القطاع الذي يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع التنمية المعنى، ويتحول القطاع الذي بجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب ، أي التاريخين يكون لاحقا) ، وذلك بين منطقتي الالتزام . ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقيه التزام بنفس النسبة التي تمثيلها الاحتياطيات التي يكن الحصول عليها في التركيب الجبولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التي يكن المصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام ، ويتم المصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام التي تحكم تسمير الإنتاج المخصص لأي منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التي تحكم تنك المنطقة .

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by GANOPE that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

- (و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات عرجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فان إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين جنوب والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .
- (ز) ١ يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الطريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدقاتر والسجلات. هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.
- المقاول مسئولا عن اعداد الاقرارات الضريبية وإضافة المصروفات غير المستردة و يسكون من حسق السلطات الضريبية وحدها مراجعتها . وعلى المقاول ان يقدم الاقرارات الضريبية الى جنوب قبل خمسة وعشرون (٢٥) يوما من التاريخ الواجب تقديم الاقرارات الضريبية قبه . ولجنوب الحق في مراجعة الاقسرارات الضريبية لقبسولا سداد الضريبة المحسوبة . ولجنوب الحق في ابداء ملاحظتها على هذه الاقرارات خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلام هذه الاقرارات الضريبية من المقاول . و على اى حال يكون المقاول مسئولا عن تقديم الاقرارات الضريبية للسلطات الضريبية في الموعد المحدد قانونا .
- ٣ ويكون الدخل السنوى للمقاول الأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى
 هذه الاتفاقية، مبلغا يحسب على النحو التالى :
- مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقا الأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between GANOPE and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
 - (2) CONTRACTOR shall be liable to prepare the tax return and to add the non recoverable costs, that only the tax authority shall be entitled to audit. CONTRACTOR shall submit the tax return to CANOPE twenty five (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. GANOPE shall have the right to review the tax return in order to accept the tax calculation therein. GANOPE shall provide comments on such return within fifteen (15) days of the date of receiving the tax return from CONTRACTOR. in any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return to the tax authority within the legally determine date.
 - (3) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and (b);

مخصوما منعاء

- ١ التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول.
- ٢ وقيمة حصة جنوب ، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة فى
 فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها لجنوب نقدا
 أو عينا ، إن وجد .

زائسداء

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة علسسى المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (ه).

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المنوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) . وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

- ٤- تتحمل جنوب وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة جنوب من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التي تدفعها جنوب باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول .
- ٥- تقوم جنوب بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام جنوب للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات .

Reduced by:

- The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to Article VII (c), of GANOPE's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to GANOPE in cash or in kind, if any,

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- GANOPE shall assume, pay and discharge, in the name and (4) on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of GANOPE's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by GANOPE in the name and on behalf of CONTRACTOR shall considered income be to CONTRACTOR.
- GANOPE shall furnish to CONTRACTOR the proper official **(5)** receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by GANOPE of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

- ٣ ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ح. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .
- ٧ عند قيام جنوب بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق
 لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها جنوب إلى الحكومة وضرائب
 الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها جنوب نيابة عن المقاول .

(المسادة الرابعسة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية. وعلى جنوب أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث التي تكون فى حوزة جنوب بالنسبة للمنطقة حيث أن لها هذا الحق.
- (ب) مدة فترة البحث الأولية اربعة (٤) سنوات وبجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترتين (٢) متتالبتين فترة المد الأولى ثلاثة سنوات (٣) و فترة المد الثانية سنتان (٢) وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) ، وذلك بناء على إخطار كتابئ مسبق بشلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل كل فترة إلى جنوب بشرط إنفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحقر عقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ.

- (6) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (7) In calculating its A.R.E. income taxes, GANOPE shall be entitled to deduct all royalties paid by GANOPE to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by GANOPE on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date.

 GANOPE shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in GANOPE's possession with respect to the Area as GANOPE is entitled to so do.
- (b) The initial Exploration period shall be Four (4) years.
 - CONTRACTOR may extend this Exploration period for two(2) successive extension periods the first extension shall be three (3) years and the second extension shall be Two (2) years respectively in accordance with Article III (b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to GANOPE, subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

ویلتزم المقاول بأن بنفق مالا یقل عن ثلاثة ملایین (۳۰۰۰۰۰۰) دولار من دولارات الولایات المتحدة الأمریکیة علی عملیات البحث والأنشطة المتعلقة بها مع الالتزام بعمل مسح سیزمی جدید و معالجة خمسمائة کم طولی ثنائی الایعاد أو حفر بشر واحد (۱) بالاضافیة الی أعادة معالجیة الفان (۲۰۰۰) کم طولی مساحة سیزمیة ثنائیة الایعاد ,و کذلك عمل دراسات جیولوجیة و جیوفیزیقیة خلال فترة البحث الأولیة ومدتها أربعة (٤) سنوات ،کسما یلترم المقاول بأن بنفق ما لا یقل عبن ثلاثة مسلایین مساوات ،کسما یلترم المقاول بأن بنفق ما لا یقل عبن ثلاثة مسلایین فترة الامتداد الأولیدی ومدتها ثلاثة سنوات (۳) التی یختار المقاول مدها بعد فترة البحسث الأولیة و یلتزم بحفر بثر واحد (۱)، ویلتزم المقاول أیضا بأن ینفق ما لا یقل عن ثلاثة مسلایین (۲۰۰۰۰۰) دولار من دولارات الولایات المتحدة الأمریکیة خسسلال فترة الامتداد الثانیة ومسدتها الولایات المتحدة الأمریکیة خسسلال فترة الامتداد الثانی و یلتزم سنتان (۲) و التی بختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولی و یلتزم بحفر بثر واحد (۱) و ولتی بختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولی و یلتزم بحفر بثر واحد (۱) و التی بختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولی و یلتزم بحفر بثر واحد (۱) و التی بختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولی و یلتزم بحفر بثر واحد (۱))

وقى حالة ما إذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم إنفاقية أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلتزم بحفرها أو اجراء اى مسوحات اخرى خلال فترة البحث الاولية البالغة اربعة سنوات (٤) أو خلال فترة الاولى ، فإن الزيادة سوف تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي بلتزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وقى حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مهلغا يقل عن مجموع ثلاثة

CONTRACTOR shall spend a minimum of Three million U.S. Dollars (\$3,000,000) on Exploration operations and activities related thereto during the Initial Four (4) years Exploration period; provided that CONTRACTOR shall acquisition and processing of 500 Km 2D seismic or drilling one (1) exploratory well, in addition to reprocessing of 2000 km 2D seismic, and geological and geophysical studies.

For the first Three (3) years extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of Three million U.S. Dollars (\$3,000,000) and for the second Two (2) years extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the first extension period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of Three million U.S. Dollars. (\$3,000,000)

During each of the first and second extension periods that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall drill One (1) exploratory well in the first extension period and shall drill One (1) exploratory well in the second extension period.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled or other surveys than the minimum required during the initial Four (4) years Exploration period, or during the first extension period, the excess will be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration period(s), as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the Four (4) year of the initial Exploration period, having expended ملايين (٣٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حسالة ما إذا كسبان المقاول عند نهاية السنة الرابعة (٤) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يسلم المنطقة مبلغا مساويا للفرق بين الشلائة ملايين (٣٠٠٠٠٠) يسلم دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على البحث ، ويكون دفسع هذا المبلغ لجنوب عند التخلي أو في مدة ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال ، وأي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة إضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول لجنوب ذلك العجز ، وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أبا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها يحق له أن يسترد أبا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنتاج التجاري.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب) ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة التاسعة (٩) حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل جنوب أياً من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) اشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين جنوب و المقاول، بإعداد برنامج عمل و موازنة لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية.

less than the total sum of Three million (\$3,000,000) U.S. Dollars, on Exploration or in the event at the end of the Four (4) years, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Three million (\$3,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent Exploration shall be paid on CONTRACTOR to GANOPE at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the Four (4) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to GANOPE of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production. Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the Nineth (9th) years, as may be extended pursuant to Article V (a) or in

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by GANOPE and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year.

aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement

prior to such time, GANOPE shall not bear any of the

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها جنوب و المقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل و الموازنة الخاصة بأعمال البحث. و تتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي "لجنة البحث الاستشارية" من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم جنوب و ثلاثة (٣) يعينهم المقاول. و تعين جنوب رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. و تقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل و الموازنة المقترحين و تقدم الرأى الذي تراه مناسباً بشأنهما، و بعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم لجنوب برنامج العمل و الموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

- ۱- لا یجوز للمقاول أن یغیر أو یعدل بصورة جوهریة برنامج العمل و الموازنة المذکورین و لا أن یخفض النفقات المعتمدة فی الموازنة بدون موافقة جنوب،
- ۲- وفي حالة الظــروف الطارئة التي تنطـوي عـلى خطـر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث و يجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة في هذه الاتفاقية.
- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد و المعدات و الإمدادات و إدارة شئون الأفراد و العمليات وفقا لبرنامج العمل و الموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون جنوب مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by GANOPE and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by GANOPE and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by GANOPE from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to GANOPE for its approval.

Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of GANOPE;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration Expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipments, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and GANOPE shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(ه) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية و بما يتفق مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة.

وبإستثناء ما قد يكون من الأوفق إجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. مثل معالجة البيانات، و إعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية و الجيوفييزيقية و كذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام و نائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية. وتخطر الحكومة وجنوب باسم ذلك المدير العلم ونائبه فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير العام و كذا نائب المدير العام، عند غيباب المدير العام، بسلطات كافية مكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. و تسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر و المطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

(و) يقدم المقاول لجنوب في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف جنوب لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the of management Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to GANOPE. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply GANOPE, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by GANOPE at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استبلام هذا البيان تقوم جنوب باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

- ١ أن بيان التكاليف ليس صحيحا ،
- ٢ أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لاتتبهشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع، تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ،
 - ٣ أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لاتتناسب مع أسعارها ،
 - ٤ أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفه معقولة للعمليات .

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع جنوب في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما .

وأية مبالغ بستحق سدادها لجنوب من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور لجنوب ، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور ، مضافا إليه اثنان ونصف في المائة (٥. ٢٪) سنويا ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لجنوب طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "ه" من هذه الاتفاقية (أي اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الامريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لجنوب وتاريخ السداد الفعلي .

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, GANOPE shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI;or
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with GANOPE in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. Any reimbursement due to GANOPE out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to GANOPE, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5 %) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to GANOPE according to Article VII (a) (2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to GANOPE and the date on which it is settled.

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايز فى اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فانه يقع الاختيار عسسلى سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان. أيد. للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكى لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لاتسجل فيه أسعار ليبور في سعر ليبور في سعر ليبور في سعر ليبور في سعر ليبور المسجل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

واذا لم تقم جنوب بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، قان هذا البيان يعتبر معتمدا .

- (ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العمله المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من أي بنك أو جهة مصرح لها من الحكومة في القيام باستبدال النقد الاجنبي .
- (ح) تخول جنوب في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى عوجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. ، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب جنوب في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتصويل متطلبات جنوب والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول .

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, GANOPE has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its (g) operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from any entity authorized by the GOVERNMENT to bank or conduct foreign currency exchanges.
- (h) GANOPE is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an GANOPE account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing GANOPE's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

(١) الإجبارية :

فى نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالى خمسة و عشرون فى المائة (٢٥ ٪) من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحريلها لعقود تنمية ما لم يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول على خلاف ذلك وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات النخلى على وجه الدقة.

فى نهاية السنة السابعة (٧) بعد تاريخ سيريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪) إضافية من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية ما لم يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول على خلاف ذلك وذلك حتى يتسنى الوفاء عتطلبات التخلى على وجه الدقة.

مع عدم الإخلال بالمادتين الشالشة و الشالشة والعشرين والفقرات الشلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة التاسعة (٩) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية.

ومن المفهوم أنه في وقت أى تخل فان المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية رالتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته ، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حولت إلى عقود تنمية .

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY:

At the end of the Fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the original Area on the Effective Date not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to Development Leases unless otherwise agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the Seventh (7th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty five percent (25%) of the original Area on the Effective Date not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to Development Leases unless otherwise agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the Nineth (9th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكى يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية ، أو يقرر التخلى عن قطاع البحث الذي أرسل بخصوصه لجنوب إخطارا باكتشاف تجارى للغاز ، مع مراعاة حق جنوب في الموافقة على وجود اكتشاف تجاري وفقا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات الفقرة (ه) من المادة الثالثة .

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية فترة البحث الاوليه أو نهاية أى من فترتى الامتداد المتتاليتين لفترة البحث الأولية ، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) اشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز أو لكى يحقق اكتشافا تجاريا ، على حسب الأحوال . على أن أى امتداد من هذا القبيل بما لايتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية ، بما يساوى تلك المدة ، على نحو ما يتطلبه الأمر .

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب).

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الإجباري المنصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى بكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين جنوب والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذى يتم عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليه بعاليه . CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of Development or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to GANOPE subject to GANOPE's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III (e).

In the event at the end of the initial Exploration period or either of the two successive extensions of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration period, as applicable, by that amount.

(b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above.

Following Commercial Discovery, GANOPE and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

(السمادة السالسسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى يمكن لجنوب والمقاول أن يجتمعا و يتفقا على الشكل التنظيمي الذي سيكون مسئولا عن ادارة العمليات محل دراسة الجدوى الاقتصادية للكشف، أو أن تؤسس في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) (ويطلق عليها فيما يلي "الشركة القائمة بالعمليات") ويتم الاتفاق بين جنوب والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم . وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائع السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائع مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الاتيه بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
 بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
 - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ·
 - القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
 - القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ باصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, for the purpose of development & production of this discovery, GANOPE and CONTRACTOR shall meet and agree on the organization that will take place to conduct the operations subject to the economic feasibility study of the discovery, or they may form in the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex (D) (hereinafter referred to as "Operating Company") which company shall be named by mutual agreement between GANOPE and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
- Law No. 88 of 2003 promulgating the law of Central Bank, banking organization and currency organization.

- (ب) عقد تأسيس السشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د" وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الفاز أو البد، في وضع خطة للتصرف في الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول)، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات .
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين جنوب والمقاول) وفي الاربعه (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين جنوب والمقاول) . ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما .
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لايتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ في اعتبارها الموازنة المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

- The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex **(b)** "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.
- Ninety (90) days after the date Operating Company comes into (c) existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating (d) Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

وتدفع الميالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (ه) أدناه ، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(ه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الاجنبي . وتستخدم المسحربات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التاليه لنهاية كل سنة ماليه تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصه في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لأيمكن للشركة القائمة بالعمليات او المقاول استخدامها من عقد تنمية او منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول ، فإن جنوب ستستخدم تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Pinancial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which can not during the period of such excess be used by the Operating Company or CONTRACOR from a development lease or adjacent concession area related to the CONTRACOR, GANOPE shall use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or Operating Company.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف و المصروفات و إقتسام الإنتاج

(١) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف و المصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية و العمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود و خصما من خمسة و ثلاثون في المائه (٣٥ ٪) ، من كل البترول المنتج و المحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هسدة الاتفاقية ، و الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . و يشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف" .

وتطبق التعريفات التاليسة بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم:

- (١) "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف و مصروفات البحث و ما يخصها من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية و العمومية .
- (۲) "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف و مصروفات التنمية ، (باستثناء مصروفات التشغيسل)، و ما يخصها من المصروفات غير المساشرة والمصروفات الإدارية و العمومية .
- (٣) "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف و المصروفات و النفقات التي
 قت بعد الإنتاج التجارى الأولى و هى التكاليف و المصروفات و النفقات
 غير القابلة عادة للاستهلاك.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of Thirty five (35%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

- "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار و إصلاح و صيانة الأصول و لكنها لا تشمل أيسا عما يلى : إحادة مسار البنر (Sidetracking) وإعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر باعادة الدخول اليه واختياره واستيمنال أصول أو جزء من أصل والإضافات و التحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.

وتسترد نفقات البحث و التنمية و مصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

- انفقات البحث"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي قت في المناوية الذي قت في المناوية إلى أول عمليات تسليم للغاز، تسترد بمعدل خمسة وعشرون في المائة عمليات تسليم للغاز، تسترد بمعدل خمسة وعشرون في المائة (٢٥ ٪) سنرياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين يكون لاحقا.
- ۲ "نفقات التنمية" ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بد، الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي قت فيه أول شحنة منتظمة من الزيست الخام أو تاريخ إثمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة و عشرون في المائة (۲۵ ٪) سنوياً ، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين يكون لاحقا.

and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling, and changing of the status of a well by reentry or testing, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- (i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of Twenty Five percent (25 %) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of Twenty Five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

- ۳ "مصروفات التشغيل" التي حملت و دفعت بعد تاريخ الإنتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للفاز ، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت و دفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي التاريخين يكون لاحقا.
- إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو الإنفقات الواجب استردادها بجوجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.
- استرداد التكاليف و المصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها سابقا ، سيوزع على كل ربيع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف و مصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع، ترجل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

- (iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) Except as provided in Article VII (a) (3) and Article VII (e) (1),

- (۲) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (۳) من المادة السابعة و الفقرة (ه) (۱) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على و يمتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التسكاليف الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) . و عندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة) على التكاليف و النفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة (أ) (۱) (٤) ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع لجنوب تلك الزيادة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف اما نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق "ه" ، واما عينا وفقا للمادة السابعة (أ) (٣) .
- (٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما يحق لجنوب أن تختار بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد حتى مائة فى المائة (١٠٠٪) من كل فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف (حق جنوب) عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه جنوب عينا فى أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا و الذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، و إذا كان استحقاق جنوب فى تقاضى سداد حقها عينا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقى من هذا الاستحقاق يدفع نقدا.

(ب) اقتسام الإنتاج:

(۱) الخمسة و الستون في المائه (٦٥ ٪) المستبقية مسن البترول تقسم بين جنوب و المقاول وفقا للأتصبة الآتية . وتؤخذ هذه الأنصبة و يتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (ه).

CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article VII (c)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter, then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by contractor to GANOPE, either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) (3).

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year GANOPE shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of all the Excess Cost Recovery Petroleum (GANOPE's right) in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by GANOPE in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If GANOPE's entitlement to receive payment of its right of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing

(1) The remaining sixty Five percent (65%) of the Petroleum shall be divided between GANOPE and the CONTRACTOR according to the following shares: Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

١ - الزيت خام:

والـذى لم بسـتـخـدم فى العمليات البتروليـة برميل / يوم (متوسط ربع سنوى) . بالنسبـة لشـريحة أو كميـة (فى المائة) (فى المائة) بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (فى المائة) (فى المائة) من ٠٠٠, ١٠ برى وحــتى (٧٧٪) (٢٩٪) بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (فى المائة) (فى المائة) بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (فى المائة) (فى المائة) من ٠٠٠, ١٥ برى وحــتى (٧٧٪) (٢٨٪) أقل من ٠٠٠, ١٥ برى وحــتى (٢٧٪)			
والـذى لم بسـتـخـدم فى العمليات البتروليـة برميل / يوم (متوسط ربع سنوى) . بالنسبـة لشـريحة أو كميـة (فى المائة) (فى المائة) بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (فى المائة) (فى المائة) من ٠٠٠, ١٠ برى وحــتى (٧٧٪) (٢٩٪) بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (فى المائة) (فى المائة) بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (فى المائة) (فى المائة) من ٠٠٠, ١٥ برى وحــتى (٧٧٪) (٢٨٪) أقل من ٠٠٠, ١٥ برى وحــتى (٢٧٪)	نصيب المقاول	نصيب جنوب	الزيت الخام المنتج والمحتفظ
العمليات البترولية برميل /بوم (متوسط ربع سنوى) . النسبة لشريحة أو كمية (في المائة) (في المائة) النسبة لشريحة أو كمية إنتاج (في المائة) (في المائة) النسبة لشريحة أو كمية إنتاج (في المائة) (في المائة) النسبة لشريحة أو كمية إنتاج (في المائة) (في المائة) النسبة لشريحة أو كمية إنتاج (في المائة) (في المائة) النسبة لشريحة أو كمية إنتاج (في المائة) (في المائة) اقل من ١٠٠,٠٥٠ برى وحـــتى (٢٧ ٪) (٢٨ ٪)			به بحرجب هسذه الاتفاقيسة
(متوسط ربع سنوی) . بالنسبة لشريحة أو كمية (في المائة) (في المائة) (قي المائة) (قي المائة) (قي المائة) (قي المائة) (قي المائة) (في المائة)			والنذى لم يستخدم في
بالنسبة لشريحة أو كمية (في المائة) (في المائة) (في المائة) (٣٠٪) (٣٠٪) (٣٠٪) (٣٠٪) (٢٠٪) (٢٠٪) (في المائة)			العمليات البترولية برميل /يوم
إنتاج تصل حــتى أقل من (٧٠ ٪) (٣٠ ٪) بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (فى المائة) (فى المائة) من ١٠٠,٠٠٠ ب/ى وحــتى (٧١ ٪) (٢٩ ٪) أقل من ١٠٠,٠٠٠ وحــتى (٤٠ ٪) بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (فى المائة) (فى المائة) من ١٠٠,٠٠٠ برى وحــتى (٢٢ ٪) (٢٨ ٪) أقل من ١٠٠,٥٠ برى وحــتى (٢٢ ٪)			(متوسط ربع سنوی) .
٠ ١٠ ب ب ١٠ ب ب ١٠ ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب	(في المائة)	(في المائة)	بالنسبة لشريحة أو كسية
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (في المائة) (في المائة) من ١٠,٠٠٠ ب/ي وحــتى (٧١ ٪) (٢٩ ٪) أقل من ١٥,٠٠٠ ب/ي بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (في المائة) (في المائة) من ١٠٠,٠٥٠ ب/ي وحــتى (٢٧ ٪) (٢٨ ٪) أقل من ٢٥,٠٠٠ ب/ي	(% ٣.)	(% Y-)	إنتساج تصل حستى أقل من
من ١٠٠,٠٠٠ ب/ى وحــتى (٢٧ ٪) (٢٩ ٪) أقل من ١٥,٠٠٠ برى بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (فى المائة) (فى المائة) من ١٥,٠٠٠ برى وحــتى (٢٧ ٪) (٢٨ ٪) أقل من ٢٥,٠٠٠ برى			۰ ۰ ۰ ، ۰ کې/ي
أقل من ١٥,٠٠٠ ب/ى بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (في المائة) (في المائة) من ١٥,٠٠٠ ب/ى وحستى (٧٢ ٪) (٢٨ ٪) أقل من ٢٥,٠٠٠ ب/ى بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (في المائة) (في المائة)	(في المانة)	(في المائة)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (في المائة) (في المائة) (في المائة) من ١٥,٠٠٠ بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (في المائة) (في المائة) (في المائة)	(% **)	(% V 1)	من ۲۰٬۰۰۰ ب/ی وحستی
من ١٥,٠٠٠ ب/ى وحستى (٧٢ ٪) (٢٨ ٪) أقل من ٢٥,٠٠٠ ب/ى بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (في المائة) (في المائة)			أقل من ۱۵٫۰۰۰ ب/ي
أقل من ۲۵,۰۰۰ و ۲۵ ب/ى بالنسبة لشربحة أو كمية إنتاج (في المائة) (في المائة)	(في المائة)	(فی المائة)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (في المائة) (في المائة)	(// YA)	(من ۱۵٬۰۰۰ ب/ی وحستی
			أقل من ۲۵٫۰۰۰ بای
من ۲۵٫۰۰۰ پر آکٹر (۲۵٪)	(فی المائة)	(في المائة)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج
	(// Y o)	(% Yo)	من ۲۵٬۰۰۰ ب/ی وأكثر

(i) Crude Oil		
Crude Oil produced and saved	GANOPE	CONTRACTOR
under this Agreement and not	SHARE	SHARE
used in Petroleum operations.		
(BOPD) (quarterly average).		
That portion or increment	(percent)	(percent)
less than 10,000 BO/D	(70%)	(30%)
That portion staring from	(percent)	(percent)
10,000 BO/D and less-than	(71%)	(29%)
15,000 BO/D		
That portion staring from	(percent)	(percent)
15,000 BO/D and less than	(72%)	(28%)
25,000 BO/D		
25,000 BO/D and above	(percent)	(percent)

(75%)

(25%)

٢ - الغاز وغاز البترول المسال "LPG" :

(متوسط ربع سنوی)

الغاز وغاز البترول المسال نصيب جنوب نصيب المقاول المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية (قدم مكعب قسيساسي / يوم)

بالنسبة لشريحة أو كمية (في المائة) (في المائة) (في المائة) التاج حتى أقل من ١٥٠م ق٣ (٦٥٠٪) (٣٥٪) مكعب قياسي / يوم

بالنسبة لشريحة أو كمية (في المائة) (في المائة) (في المائة) إنتاج من ١٥٠ م ق ٣ قدم (٧٠٪) مكعب قياسي / يوم أو أكثر

(۲) بعد نهایة کل سنة تعاقدیة فی أثناء مدة أی عقد بیع غاز یبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) ، تقدم جنسوب والمقاول (بصفتهما بائعین) إلی جنوب أو الهیئة أو إیجاس (بصفتها مشتر) بیانا بکمیة من الغاز ، إن وجد ، مساویة للکمیة التی نقصت بمقدارها کمیة الغاز التی تسلمتها جنوب أو الهیئة أو إیجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة و سبعون فی المائة (۷۵٪) من کمیات الغاز المتعاقد علیها طبقا لما یقرره عقد بیع الغاز الساری (النقص) ، بشرط أن یکون الغاز متوفرا ، و تدفع جنوب أو الهیئة أو إیجاس (بصفتها مشتر) ، خلال ستین (۳۰) یوما مسسن استلامها ذلك البیان ، إلی جنوب و المقاول خلال ستین (۳۰) یوما مسسن استلامها ذلك البیان ، إلی جنوب و المقاول جنوب و المقاول من الغاز بموجب الفقرتین (أ) ، (ب) مسن المسادة السابعة ، جنوب و المقاول من الغاز بموجب الفقرتین (أ) ، (ب) مسن المسادة السابعة ، وذلك فی ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدیة المذکورة.

(ii) Gas and LPG	GANOPE	CONTRACTO
Gas and LPG produced and	SHARE	SHARE
saved under this Agreement		
and not used in Petroleum		
operations.(SCF/D)		
(quarterly average).		
	(percent)	(percent)
Less than 150 MMSCF/day	(65%)	(35%)
150 MMSCF/day and above	(70%)	(30%)

After the end of each contractual year during the term of any **(2)** Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) shall render to GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) a statement an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) shall pay GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in GANOPE's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

وتسجل كميات الغاز ، التي لا يتم أخذها و إغا يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع"و تسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضي") الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة و السبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالـــغ مستحقــة الدفع بخصوص هــــنا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول مـن الغاز بوجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي.

فى نهاية اى سنه تعاقديه ، اذا اخفقت جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) فى انتاج خمسة وسبعين بالمائه (٧٥٪) من كمية الغاز السنويه المتعاقد عليها والمعرفه فى اتفاقيـــة مبيعات الغاز مع جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) فإن الفرق بين الخمسة والسبعين بالمائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنويه المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المنتجة ويشار اليها بغاز قصور التسليم أو الدفع. و يحق لجنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية مساويه لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر أخذ كمية مساويه لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر بعليات الغاز ، وسيتم تحديد آلية مفهوم الاستلام أو الدفع في اتفاقية مبيعات الغاز ، وسيتم تحديد آلية مفهوم الاستلام أو الدفع في اتفاقية مبيعات الغاز ،

و تطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة في المادة السابعة فقرة (أ) و فقرة (ب) من المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ و تم تشغيله بمعرفة جنوب و المقاول أو نيابة عنهما.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay" account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

If at the end of any Contract year, GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity as defined in the Gas Sales Agreement with GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual contract quantity and the actual gas quantity delivered shall be referred to as the "Deliver- or- Pay Shortfall Gas". GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to Deliver-or-Pay the Shortfall Gas and such quantity shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement. The mechanism for the delivery-or-pay concept will be determined in Gas Sales Agreement

The percentages set forth in Article VII (a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of GANOPE and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(ج) تقييم البترول

(١)الزيت القام

- الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بمقتضى
 هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة جنوب والمقاول بـ"معر السوق" عن كل
 ربع سنة تقويمية.
- المقصود "بسعر السوق" هو المتوسط المرجع للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات جنوب أو المقاول أيهما أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنه بشروط دفع متقارنه بغملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة ، تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير و ذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المقعول حينئذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنظوى على مقايضة و
- المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنوب أو المقاول
 إلى أي شركة تابعه سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.
- ۲) المسيعات التي تنظوي على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئبة اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.
- ٣ -- من المفهوم انه في حالة البيرع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل و التأمين توصلا لحساب السعر "قوب" في نقطة التصدير ، و على أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام و مزايا أو مساوئ النولون الخاصة عيناء الشحن و غير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة ويحدد "سعر السوق" عسلى حده بالنسبة لسكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن.

(c) Valuation of Petroleum:

(1) Crude Oil:

- (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by GANOPE and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
- (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by GANOPE or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter and,
 - Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of GANOPE or CONTRACTOR to any Affiliated Company.
 - (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.

٤ - إذا لم تتم مثل هذه المبسعات خلال أي ربع سنة تقرعية من جانب جنرب والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية ، فإنه يتعين على جنوب والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة عا في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبري البلدان المنتجة للبترول (في الخليج العربي أر بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقا لعقود بيع قعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية و الوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام. و بحيث تكون هذه المبيعات قمد تمت بشروط و وفق أحكام (باستئناء السمر) لا تختلف اختلاقا كبيرا عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قبمته ، وعلى أن يراعي دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام و مزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن و غير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال، تبعا للفروق في درجة الكثافة و نسبة الكبريت و غير ذلك من العسوامل المتعارف عليها عامة بين البانعين والمشترين و التي تؤثر على أسعار الخام ، و أقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما ، و الرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) برما ، و على تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح السائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة .

وقد انعبقدت نيبة الأطراف على أن تعكس قبيمة الزيت الخيام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام.

(iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by GANOPE and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, GANOPE and CONTRACTOR mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the crude oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for crude oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

- إذا رأت أى من جنوب أو المقاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو في حالة ما إذا أخفقا في الاتفاق على "سعسر السوق"بالنسبة لأى زبت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة ، و ذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك ، قانه يجوز لأى طرف أن يختار في أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزبت الحام الذي يمثل في رأى المحكم ،أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى ، وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور ، و يكون قرار ذلك المحكم نهائيا و ملزما لجميع الأطراف ، و يتم اضتيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه .

إذا أخفقت جنوب و المقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الرابعة و العشرين (ه) أو بمعرفة أي هبئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه جنوب و المقاول ، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، و ذلك بناء على طلب كتابي تشقدم به أي من جنوب أو المقاول ، أو كلاهما ، و يتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الأخر على الفر.

In the event GANOPE and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between GANOPE and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of GANOPE and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

ويجب أن يكون المحكم ، يقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير و تسويق الزيت الحام في التجارة الدولية . و لا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع . و دولة الامارات العربية المتحدة كسا لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة ، بمهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول المعدرة للبترول أو بمنظمة الدول أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأي منهما. أما الاستشارات العارضة التي قت في الماضي لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لا تعتبر سببا البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لا تعتبر سببا الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف

وفى حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة ، وتتحمل جنوب والمقاول مناصفة مصروفات المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس افضل الأدلة المتاحة له . ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت و غيرها من البيانات و المعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملاءمة أية عقود أو بيانات أر معلومات. ويكون لممثلي كل من جنوب و المقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يغرض

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. GANOPE and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of GANOPE and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the

قيودا معقولة على هذا الحق ، و تتعاون كل من جنوب و المقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. و يسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام و كذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يكن لجنوب و المقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها و التي يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم .

- و يستمر سربان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعني بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين جنوب و المقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم. و في حالة ما إذا تحملت أي من جنوب أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل ، بصفة مؤقتة ، بـ "سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق ، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان و نصف في المائية بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان و نصف في المائية من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المهائغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

(Y) الغاز و غاز البترول المسال (LPG)

١ - يتم الاتفاق بين جنوب او الهيئة او إيجاس و المقاول على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف و اقتسام الإنتاج بعد الاكتشاف التجارى وقبل تحويل المنطقة الى عقد (عقود) تنمية طبقا للمعدل السائد لسعر غاز منطقة البحر المتوسط فى ذلك الوقت. اما سعر غاز اقتسام الانتاج المتوقع تصديره سوف يكون بالسعر المحقق فعلا.

arbitrator may impose reasonable limitations on this right. GANOPE and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which GANOPE and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(vi) Pending Market Price agreement by GANOPE and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either GANOPE or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

(2) Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Production Sharing Gas Price will be agreed upon between CONTRACTOR and GANOPE or EGPC or EGAS after the Commercial Discovery and before converting an area to a development lease(s) according to the average prevailing gas price of the Mediterranean region at that time. Except gas for export (LNG), where production sharing gas price will be at net back price. ۲ - تقيم على حدة حصص غاز البشرول المسال (LPG) لخاصة باسترداد الشكاليف و الإنتاج المنتجة من معمل أنشئ و تم تشغيله بمعرفة جنوب والمقاول أو نيابة عنهما ، و ذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور ، وفقا للمعادلة التائية (هذا ما لم تتغق جنوب و المقاول على خلاف ذلك) :

- س غ ب م تسعير غاز البترول المسال (LPG) (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.
- ب ر مسرسط الأرقام الممثلة للقيد الوسطى بيس الأسعار العليسا والدنيا على مدى فشرة شهر لكل طن مترى ، بدولارات الولايات المسحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلاتس إل بي جاز واير"بالنسبة للبروبان و البيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref/Stor غرب البعر المتوسط.
- ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول المسال (LPG) ،لك سل طن مترى من غساز البترول المسال (LPG) المنتج.
- قيمة الطن المترى من زيت خام خليط خليج السويس "فوب رأس شقير"ج.م.ع. بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق سعر تقرير بلاتس أويل جرام برايس ريبورت خلال شهر تحت عنوان: "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend" عنوان: "bot Crude Price Assessment for Suez Blend" وتعكس هذه القيمة مجموع متوسطات القيم العليا و الدنيا المعلنة للبرميل خلال نسفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر الذي أساس أعلنت فيه تلك القيم . وتحسب القيمة لكل طن مترى على أساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين جنوب والمقاول سنويا.

(ii) The Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of GANOPE and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between GANOPE and CONTRACTOR):

PLPG = 0.95 PR - (J × 0.85 ×
$$\frac{F}{42.96 \times 10^6}$$
)

Where

- PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.
 - PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.
 - J = BTU's removed from the Gas stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.
 - F = a value in U.S. Dollars per metric ton of the crude oil of Gulf of Suez Blend "FOB Ras Shukheir" A.R.E. calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published low and high values for a Barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between GANOPE and CONTRACTOR.

وفي حالة ما إذا كان تقرير "بلاتس إلى بى جاز واير" يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. و في حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إلى بى جاز واير" علمي الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع جنوب والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. و في حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأي سبب آخر ، تجتمع جنوب والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) وفقا لما سبق بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البروبان والبيوتان) الرجوع إلى قيمة على أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣).

- ٣ تطبق أسعار الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها
 على هذا النحو خلال نفس الشهر .
- تقيم حصص استرداد التكاليف والإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة جنوب أو الهيئة أو إيجاس طبقاً للمادة السابعة فقرة (ه) على أساس السعر الفعلى المحقق .

(د) التنبوات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (و قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقبل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول وجنوب يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يكن إنتاجها و الاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة المتقويمية المذكورة، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والفاز.

In the event that "Platt's LPGaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the not be determined because of (PR) can value "Platt's LPGaswire" is not published at all during a month, GANOPE and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, GANOPE and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii).

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and Production Shares of Gas and LPG disposed of by GANOPE and CONTRACTOR other than to GANOPE or EGPC or EGAS pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized price.

(d) Forecasts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and GANOPE a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحربة التي تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويقاس فيهسا الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة و الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية. و يعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السابعة (ه) .

(هـ) التصريف في البترول:

الحق الجنوب و المقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما و يصدراه بحرية ويتصرفا فيه بمفردهما و يصدراه بحرية ويتصرفا فيه بمفردهما وللمقاول الحق في أن المحدد طبقا للفقرة (أ) و الفقرة (ب) من المادة السابعة وللمقاول الحق في أن يحول و يحتفظ في الخارج بجسسيع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول و ذلك بشرط أن يسكون قد سدد المبالغ المستحقة لجنوب بموجب المادة السسابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة.

وعلى الرغم مما يرد خلاف الذلك في هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزبت الخام المنتج من المنطقة و ذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويكون لجنوب حق الأولوية في شراء ذلك الزبت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج) . و تعتبر كمية الزبت الخام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة . وتتناسب تلك الكمية المشتراه من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزبت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع. التي تخضع أيضا لحق جنوب في أولوية الشراء. و يكون سداد جنوب لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر

(e) Disposition of Petroleum:

(1) GANOPE and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to GANOPE under Article VII (a) (2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of the Crude Oil produced from the Area and GANOPE shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to GANOPE's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by GANOPE in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

ومن المتنفق عليه أن جنوب سوف تخطر المقاول ، بإخطار مسبق بخمسة و أربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة (ه) (١) .

٢ - فيما يخص الفاز وغاز البترول المنال (LPG) المنتجين من المنطقة :

- (١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها جنوب.
- (۲) في حالة كون جنوب أو الهيئة أو إيجاس هي المشترية للغاز ، يكون التصرف في الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائمين) وجنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر).

وتلتزم جنوب و المقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الفاز في أماكن التسليم المبيئة فيما يلى ، حيث بتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى و ذلك لأغراض البيع والإتاوة و غير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية :

- (أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة التسليم، هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العبقد بأقرب نقطه على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح في الملحق (و) في هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق عليه بين جنوب و المقاول خلافا لذلك.
- (ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال ((LPG) لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، لغرض التقييم و البيع بطريقة القياس المترى عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال (LPG) من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من

It is agreed upon that GANOPE shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

(2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:

- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by GANOPE.
- In the event that GANOPE or EGPC or EGAS is to be the (ii) buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer).

GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following points where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

- In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or as otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR.
- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant

المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (IPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الفاز كما هو موضع في الملحق (و) في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول. و قسستلك جنوب لخط الأنابيب هذا و ذلك وفقا للمادة الثامنة (أ) ، وقول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة.

- تتشاور جنوب والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معسل لغاز البترول المسال (LPG) من أى البترول المسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية، و قى حالة ما إذا قسيرت جنوب و المقاول إنشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان ، من نقطة التسليم على النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) . ويتم تسليم غاز البترول المسال (LPG) لفرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التى تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ عارج معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول المسال (LPG) هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .
- خنوب أو للهيئة أو لإيجاس (بصفتها مشتر) السحق في أن تخستار، عفتضى إخطار كتابى مسبق يتسعين (٩٠) يوما ترسله لجنوب و المقاول (بصفتهما باتعين)، ما إذا كان الدفع سيتم نقدا أو عينا ، عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين جنوب و المقاول (بصفتهما باتعين) وجنوب أو الهيئة أو إبجاس (بصفتها مشتر) و كذا غاز البترول الممال (LPG) المنتج مسن معمل ينشأ ويشفل بمعرفة جنوب و المقاول أو نيابة عنهما ، كنا هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، و الذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف و اقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الاتفاقية.

outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by GANOPE, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

- (iii) GANOPE and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event GANOPE and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VII(e)2(ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.
- (iv) GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to GANOPE and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of GANOPE and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII, of this Agreement, shall be made (1) in cash or (2) in kind.

وتكون المدفوعات نقدا ، بعرفة جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع، تحسب المدفوعات العينية بتحويل فيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه . و يضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية و إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية و المتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

ويشترط ان:

(أ أ) يكون سداد قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) على الدوام، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج و ذلك في حالة عدم توافر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

(ب ب) يكون سداد قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) على الدوام عيناً طبقا لما جاء بعاليد و ذلك في حالة عدم قيام جنوب بالدفع نقدا.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عندما تمسكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بييان المقاول الخاص باسترداد التكاليف و البترول المخصص لاسترداد التكاليف و البترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (ه) بهذه الاتفاقية.

Payments in cash shall be made by GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

- (aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by GANOPE.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- مى حالة عدم إبرام جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقداً طويل الأجل لبيع الغاز مع جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون جنوب والمقاول، الحق في الحصول على كمية الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى ، و التصرف فيها بحسب طلق الحربة و ذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المذكورين.
- ٦ يحق للمستفاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من الخاز و غاز البترول المسال (LPG) اللذين تم تصريفهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه.
- ۷ فى حسسالة اتفاق جنوب و المقاول على قبول منتجين جدد للغاز و غاز البترول المسال (LPG) للمشاركة في مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل و منصف في الاستشمار الذي تم.
- ٨ -- (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (ه)
 ٢) (٥) ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سرق لتصدير
 احتياطيات الغاز .
- (ب ب) في حسالة عسدم إبرام جنوب والمقاول عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المسار إليسها في المادة السابعة (ه) (٢) (٥)، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتسباطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى أربع (٤) سنوات وفقا للمادة السابعسة (ه) (٢) (٨) (ج ج) ، وتحاول جنوب خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطيات الغاز .

- (v) Should GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, GANOPE and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event GANOPE and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) years period referred to in Article VII (e) (2) (v), CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
 - (bb) In the event at the end of the four (4) years period referred to under Article VII (e) (2) (v), CONTRACTOR and GANOPE have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to four (4) years, subject to Article VII (e) (2) (viii)(cc), during which period GANOPE shall attempt to find a market for Gas reserves.

(ج ج) في حالة عدم تصدير المقاول للغاز وعدم إبرامه عقداً لبيع الغاز ، بقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل إنقضاء ثمانى (٨) سنوات من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول، بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطيات الغاز التي أعطى الاخطار بشأنها ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز في أى وقت قبل انقضاء فترة الثمانى (٨) سنوات هذه. وذلك في حالة ما إذا ما لم يصدر المقاول الغاز ولم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من جنوب في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكي يصبح العقد تجاريا ويشمل ذلك:

- معدل تسليم كافيا .
- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .
- ألا تكون مواصفات توعية الفاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .
 - أسعار الغاز كما هي محددة في هذه الاتفاقية .
- (دد) في حالة عدم ابرام المقاول عقدا لبيع الغاز وفقا للمادة السابعة (هـ)
 (۲) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجاريا عند انتهاء ثماني (۸) سنوات من تاريخ اخطار المقاول بالاكتشاف التجاري للغاز أو إذا اخفق المقاول في الاتفاق مع جنوب على التصرف في الغاز عند نهاية الثماني (۸) سنوات يتنازل المقاول لجنوب عن عقد (عقود) التنمية هذه التي تم اكتشاف الغاز بها .

- (cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior expiry of eight (8) years the CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such eight (8) years period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from GANOPE within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including:
 - A sufficient delivery rate.
 - Delivery pressure to enter the National Gas
 Pipeline Grid System at the point of delivery.
 - Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
 - The Gas prices as specified in this Agreement.
- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2)or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas or failing agreement with GANOPE on gas disposal at the expiration of eight (8) years, CONTRACTOR shall surrender to GANOPE such Development Lease (s) in which Gas discovery is made.

- (cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior expiry of eight (8) years CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such eight (8) years period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from GANOPE within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including:
 - A sufficient delivery rate.
 - Delivery pressure to enter the National Gas
 Pipeline Grid System at the point of delivery.
 - Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
 - The Gas prices as specified in this Agreement.
- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2)or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas or failing agreement with GANOPE on gas disposal at the expiration of eight (8) years, CONTRACTOR shall surrender to GANOPE such Development Lease (s) in which Gas discovery is made.

(ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) Operations:

If following the reversion to GANOPE of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of GANOPE alone, unless CONTRACTOR and GANOPE agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production GANOPE and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker lifting from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) GANOPE shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - Land shall become the property of GANOPE as soon as it is purchased.

٢ - تنتقل ملكية الأصول الشابتة والمنقولة تلقائيا "وتدريجيا من المقاول إلى جنوب حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائيا من المقاول إلى جنوب عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما بتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أى التاريخين أسبق .

يقوم المقاول بإخطار جنوب أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار جنوب والمقاول في غيضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

- (ب) يكون لجنوب وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية التزام بترولي أخرى يبرمها الأطراف. وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة. ويتعين على المقاول وجنوب ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معال.
- (ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استنجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه ، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to GANOPE as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to GANOPE when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to GANOPE or by Operating Company to GANOPE and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period GANOPE, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and GANOPE shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipments which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

(المادة التاسعة)

المنح

- (أ) يدفع المقاول الى جنوب في تاريخ السريان مبلغ ثلاثمائة ألف (٣٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة توقيع.
- (ب) يدفع المقاول لجنوب مبلغاً إضافيا مقداره اثنين (٢٠٠٠٠٠٠) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما بصل معدل الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى عشرة آلاف (١٠٠٠٠) برميل زيت / يوم أو برميل زيت مكافىء / يوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ.
- (ج) يدفع المقاول لجنوب مبلغاً إضافيا مقداره ثلاثة (٣٠٠٠٠٠٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما بصل معدل الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى خمسة عشرة آلاف (١٥٠٠٠) برميل زيت / يوم أو برميل زيت مكافىء / يوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ.
- (د) يدفع المقاول لجنوب مبلغاً إضافيا مقداره اربعة (٤٠٠٠٠٠٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل معدل الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى خمسة و عشرون ألف (٢٥٠٠٠) برميل زيت / يوم أو برميل زيت مكافى، / يوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to GANOPE as a signature bonus the sum of Three Hundred Thousand (\$300,000) US Dollars on the effective date.
- (\$2,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the daily production rate from the Area first reaches the rate of Ten thousand (10,000) Barrels of oil per day or Equivalent during a period of (30) consecutive days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall pay to GANOPE the sum of Three million (\$3,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the daily production rate from the Area first reaches the rate of Fifteen thousand (15000) Barrels of oil per day or Equivalent during a period of (30) consecutive days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall pay to GANOPE the sum of Four million (\$4,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the daily production rate from the Area first reaches the rate of Twenty Five thousand (25000) Barrels of oil per day or Equivalent during a period of (30) consecutive days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

- (ه) يدفع المقاول لجنوب مبلغاً إضافيا مقداره سبعة (٧٠٠٠٠٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل معدل الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى خمسين الفا (٥٠٠٠٠) برميل زيت / يوم أو برميل زيت مكافىء / يوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ.
- (و) يدفع المقاول لجنوب مبلغ ستة (٦٠٠٠٠٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة في تاريخ الموافقة على دخول المقاول فترة الامتداد البالغة (٥) سنوات وفقا للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (ب ب).
- (ز) يدفع المقاول لجنوب مبلغ واحد (١٠٠٠٠٠) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنعة عند الموافقة على تحويل أي مساحة من مساحات البحث الى عقد تنمية .
- (ح) يدفع المقاول لجنوب في اي سنة مالية مبلغ لا يقل عن خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كتكلفة غير مستردة لغرض التدريب كما هو موضح لاحقا بالمادة السابعة عشر الفقرة (د).
- (ط) جميع المنع السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول استردادها بأى حال من
 الأحوال .
- (ى) فى حالة ما إذا اختارت جنوب أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المادة الثالثة (ج) (٤) ، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه فى اختيار المشاركة فى هذا الإنتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

- (\$7,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the daily production rate from the Area first reaches the rate of Fifty thousand (50,000) Barrels of oil per day or Equivalent during a period of (30) consecutive days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (f) CONTRACTOR shall pay to GANOPE as a bonus the sum of Six million (\$6,000,000) U.S. Dollars upon approval to enter into five (5) years extension period pursuant to Article III paragraph (d) (3) (bb).
- (g) CONTRACTOR shall pay to GANOPE as a bonus the sum of One million (\$1,000,000) U.S. Dollars upon the approval of each development lease.
- (h) CONTRACTOR shall pay to GANOPE in any financial year the sum of not less than fifty thousand (50,000) United States Dollars as a non recoverable cost for training purpose and as further described in Art. XVII (d) below.
- (i) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (j) In the event that GANOPE elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) (iv), production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

- (ك) يؤخذ الغاز في الحسبان الأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرتين (ب) و (ج) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزبت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية :

 --- د قدم مكعب قياسى × ه × ١٦٧ . = البراميل المكافئة من الزبت الخام .
 حيث ان:
 - ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي = ألف قدم مكعب قياسي من الغاز.
- ه = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي) .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يَتخذ له مكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الغور كافة التوجيهات المحلية المكتربة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

رجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.

وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة جنوب أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي لجنوب في القاهرة .

(k) Gas shall be taken into account for purposes of determining the daily production rate from the Area under Article IX (b-c) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

MSCF x H x 0.167 = equivalent barrels of Crude Oil

Where

MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (BTU's per MSCF).

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of GANOPE or which are sent to him by registered mail at GANOPE's main office in Cairo.

(المادة الجادية عشر)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .
- (ب) عند إستكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار
 الحكومة أو ممثلها عن موعد إختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) بإستئنا ، الحالات التي لا يكن فيها إقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة في ذات البئر إلا بإستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت بإستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائبات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين .
- (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الأبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البترولية أو الحاملة للغازات أو الميانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة.
- (و) أي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون
 خاضعاً لموافقة عمثل الحكومة .

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

(المادة الثانية عشر)

الإعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح لجنوب وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الحارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أبة ضرائب أو رسوم أو أتعاب (عا في ذلك الأتعاب المُقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصبادر من وزير المالسة بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) مسسن أي نسسوع ومسن القواعد الاستيرادية الخاصسة باستيراد الآلات والمعنات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسرى الإعفاء من الضبرائب والرسوم على السيارات بالنسبسية للسيارات المستخدمة في العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشئات الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الالي وكذلك قطع الغيبار اللازمة لأي من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من المثل المسئول المعين من جنوب لهذا الغرض ، و التي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .
- (ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والإنتقال التسى تستورد بمعرفة مقاولي جنوب والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي انشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أبة ضرائب أو رسوم أو اتعاب (بما في ذلك الاتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- GANOPE, CONTRACTOR, and Operating Company shall be (a) permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by GANOPE for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.
- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by GANOPE's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No.

رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحاليه والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه جنوب لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقاً لهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة فى العمليات) التى تستورد بعرفة مقاولى جنوب والمقاول والشركة القائمة بالعمليات التي تستورد بعرفة مقاولى جنوب والمقاول والشركة القائمة أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من عثل مستول بجنوب بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال فى العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائع المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك ، يفرج عن المهمات المنزلية وألأثاث للاستعمال الشخصي [بما في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف اجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات او تابع لأي منهما وذلك بموجب نظام الافراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) محقتضي تقديم

254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature, upon presentation of a duly approved certificate issued by an GANOPE responsible representative nominated by GANOPE for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by GANOPE's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by an GANOPE responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

(c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a

خطاب من المقاول او الشركة القائمة بالعمليات معتمد من عمل مسئول من جنوب الى السلطات الجمركية المختصة ينص على ان الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الأجنبي واسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الاجنبي المعنى .

(د) يجوز ، بعد موافقة جنوب ، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول ، اعادة تصدير الاشياء التي استوردت الي ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الاشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الاشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة جنوب وهي الموافقة التي لن تحجب دون ميرر معقول . وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الاشياء بسداد جميع الرسوم المحمولية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول ، إن وجدت ، أو جنوب ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة في العمليات) قد انتقلت إلى جنوب .

وفي حالة اجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي : -

يستحق المقاول إسترداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء أن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك أن وجد ، إلى جنوب . letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an GANOPE responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining GANOPE's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of GANOPE which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or GANOPE, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to GANOPE.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to GANOPE.

- (ه) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات او أي منهما بالنسبة للجودة والامان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لايزيد بأكثر من عشرة في المائة الرقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لايزيد بأكثر من عشرة ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد .
- (و) يكون للمقاول وجنوب والمشترين من أى منهم الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الاتفاقية ، دون حاجة إلى ترخيص ، مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشر)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من جنوب والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين في الملحق "ه" ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وعسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرباً للحكومة أو ممثلها بيانات توضع كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبة الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

- (e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs if any have been added.
- (f) CONTRACTOR, GANOPE and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement; no license shall be required, and such petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) GANOPE, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندويين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول لجنوب بياناً بحساب الأرباح والحسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى جنوب في الوقت ذاته مبيزانية آخر العام لذات السنة الضربية ، وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبي مصري معتمد .

(المادة الرابعة عشر)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو محملها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو محملهها في الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد في المادة السادسة .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفير الآبار وذلك للتصرف فيها بعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعسرفة الحسكومة أو ممثليها .

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to GANOPE a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to GANOPE. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعا إلى جنرب بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من جنوب ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها و تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا أحتفظ بالأصل أو بتسجيل ممائل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في ج.م.ع. ويشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل بإعتبار أنها محلوكة لجنوب .
- (ه) خلال المسدة التي يقوم المقساول في أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثلي أو موظفي جنوب المفوضين الحق في الدخول إلى كافحة أجزا ، المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعي عمل جنوب أثنا ، ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه) عدم الإضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى جنوب نسخاً من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول .

يسجوز للحسكرمة وجنوب أو أى منهما ، بسسفرض الحصول على عروض جديسدة ، بعد السنة التاسعة (٩) من فترة البحث أو تاريخ إنها عدد الاتفاقية ، أيهما أسبق ، اطلاع أى طرف أخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة (على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول) ، على انه يجوز للحكومة وجنوب أو أى منهما في أى وقت ، اطلاع طرف أخر على تلك البيانات التي تم الحصول عليها أو نيلها مباشرة من أو بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة ، التي يسكون المقاول قد تسخلي عنها طالما كانت تلك البيانات يبلغ عمرها عاما واحدا (١) على الأقل .

- (c) Unless otherwise agreed to by GANOPE, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to GANOPE as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of GANOPE; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to GANOPE.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, GANOPE's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. GANOPE's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide GANOPE with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or GANOPE may, after the Nineth (9th) years of the Exploration period or the date of termination of this Agreement, whichever is the earlier, show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area, provided that the GOVERNMENT and/or GANOPE may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

(المُادة الخامسة عشر)

المسئولية عن الالضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول. وعليه تعويض الحكومة وجنوب أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما يسبب أي من هذه العمليات. يلتزم المقاول باحترام و تطبيق قرارات وقوانين البيئة والآثار الحالية والمستقبلية الصادرة والمتبعة في جمهورية مصر العربية.

(الملاة السلاسة عشر)

امتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفريضاً قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات ويبانات جنوب والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والإختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الإستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات التي تجرى وفقا لهذه الاتفاقية ، وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلين حتى لاتتسبب أية أتشطة في أي أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانأ مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعه عشر مقدة (ه) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالنطقة تحصل عليها الحكومة أو عثلوها عرجب هذه المادة السادسة عشر .

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or GANOPE against all damages for which they may be held liable on account of any such operations. CONTRACTOR should respect and adhere to all current and future laws and decrees of environment and antiquities issued and applied in Arab Republic of Egypt.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the Operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of GANOPE, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

(المادة السابعة عشر)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمعورية مصر العربية

- (أ) تحرص جنوب والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :
- ١ ينح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنهين من مسوطفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ المعمدل ، والقرار الوزاري رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعجرة المعدل ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع.
- ٢ يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لايقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٠٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع جنوب بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بوجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of GANOPE and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
 - (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with GANOPE, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.

(د) أثناء ابد مرحله من مراحل البحث ، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفى جنوب الفرصة في المفضور و الاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعه له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٠٠٠ ٥٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية قميل أية سنه مالية خمسلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع لجنوب مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعمد نهاية تلك السنة الماليسة ، ومع ذلك ، يحق لجنوب طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتعريب وقعده خمصسين الف (٠٠٠ ٥٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض .

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

- (أ) بخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ واللوائع (بإستشناء المادة ٣٧ منه) المعمل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائع المسادرة لتنفيذه ، يما في ذلك اللوائع الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تبكون أي من هبله اللوائع أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متعشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بيان البيئة ولاتحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يعسفر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصد في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب النخل ، تعفى جنوب والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء

(d) During any of the Exploration phases, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of GANOPE employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000) United States Dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay GANOPE the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, GANOPE shall have the right that said amount (U.S.\$50,000) allocated for training, be paid directly to GANOPE for such purpose.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment
- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, GANOPE, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from

تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات و التى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البحرول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المغروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التى يكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البرامات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمى المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال .

- (د) حقوق والتزامات جنوب والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التى صدرت بها الاتفاقية الأصلية .
- (ه.) يخضع مقاول المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ، ولاتسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لاتتمشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسيما يكون الحال .
- (و) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى جنوب والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

- (d) The rights and obligations of GANOPE and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) GANOPE, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية الى جنوب والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا.

(المادة التاسعة عشر)

توازن العقد

في حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهدف الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزامات بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول ، حينئذ يخطر المقاول جنوب بهذا التشريع أو اللاتحة و ايضا بالاثار المترتبة على صدور هذا التشريع أو اللاتحة و ايضا بالاثار المترتبة على صدور هذا التشريع أو اللاتحة و الشي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد . وفي هذه الحالة يتفسساوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنه لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجودا في تاريخ السريان .

ويبذل الأطراف قصاري جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الإخطار .

ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية الى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان.

وفي حالة اخفاق الاطراف في حل المنازعات بينهم ,تطبق المادة الرابعة و العشرين من هذة الاتفاقية . (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to GANOPE, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE XIX

STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify GANOPE of the subject legislative or regulatory measure and also the consequent effects upon issuing legislation or regulation which impact on the stabilization. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

Failing agreement between the Parties during the period referred to above in this Article XIX, the dispute may be submitted to arbitration, as provided in Article XXIV of this Agreement.

(المادة العشرون)

حق الإستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت أو حقل الغاز ، أو أي منهما بذاته ، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة لايتم هلذا الاستيلاء إلا بعد دعوة جنوب والمقاول أو مثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.
- (ج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز بذاته أو أى منهما ، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطمون به جنوب والمقاول إخطارا قانونياً صحماً .
- (د) في حالة أي إستيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فأن الحكومة تلتزم بأن تعوض
 جنوب والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الإستيلاء عما في ذلك : .
 - (١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الإستيلاء.
- (۲) دفعات شهریة وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول
 مخصوما منه حصتها في الإتارة من هذا الإنتاج .
- ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابله للتحويل الى الخارج. ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج).

ARTICLE XX.

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting GANOPE and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil and/or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to GANOPE and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full GANOPE and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

(المادة الحادية والعشرون)

التتازل

- (أ) لا يجوز لأى من جنوب أو المقاول أن يتنازل لأى شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقة أو إمتيازاته أو واجباته أو إلتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية لجنوب في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت جنوب في ذلك بموجب الفقرة (ه) من هذه الاتفاقية.
- (ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على مرافقة من هذا القبيل يجب
 إستيفاء الشروط الآتية :
- (١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية
 على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .
- (۲) بجب على المتنازل إليه او المتنازل اليهم ان يقدموا الى الحكومة الدليل
 المعقول على مدى كفايتهم المالية و الفنية .
- (٣) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنظري عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هسله إلى جنوب لفحصها واعتمسادها قبل إبرامها رسمياً.
- (ج) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وقفا لنصبوص هنذه المبادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافية الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة و رسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

- (a) Neither GANOPE nor CONTRACTOR may assign to a firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly without the written consent of the Government and in all cases priority shall be given to GANOPE if it so desire to obtain the interest intended to be assigned subject to paragraph (e) of this Article.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The proposed assignee or assignees must submit reasonable evidence to the Government of its or their financial and technical competence.
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to GANOPE for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.

- (د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين . في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .
- (ه) عند اتفاق المتنازل و الطرف الثالث المتنازل اليه المقترح بخلاف الشركة التابعة أو عضو المقاول على الشروط النهائية للتنازل ، فإنه يتحتم على المتنازل الافصاح عن هذه الشروط النهائية كتابة الى جنوب ، يحق لجنوب الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل اخطارا كتابيا خلال ستين (٣٠) يوما من تاريخ اخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المتنازل اليه ، في حالة عدم تسليم جنوب لهذا الاخطار خلال مدة الستين (٣٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل الي الطرف الثالث المتنازل اليه المقترة "أ" من هذه المادة.

فى حالة محارسة جنوب حقها فى اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفى حالة عدم وجود " اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بسما فيهم المتنازل تتفاوض جنوب والمقاول بحسن نية للسدخول فى " اتفاقية تشغيل مشترك" ، طبقا للنموذج المنشور بواسطة -Association for Inter" مشترك" ، طبقا للنموذج المنشور بواسطة -Association for Inter المناقبة خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما مسسن تاريخ إخطار جنوب. إذا ثم تتفق جنوب والمقاول على " اتفاقية تشغيل مشترك" خلال مدة المائة والعشرين يوما والمقاول على " اتفاقية تشغيل مشترك" خلال مدة المائة والعشرين يوما المتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة .

- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.
- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company or a CONTRACTOR member, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose such final conditions in a written notification to GANOPE. GANOPE shall have the right to acquire the interest intended to be assigned if, within sixty (60) days from the assignor's written notification, GANOPE delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the third party assignee. If GANOPE does not deliver such notification within such sixty (60) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article. In the event that GANOPE exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a joint operating agreement is not already existing among the CONTRACTOR members including the assignor, GANOPE and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a joint operating agreement, according to the model published by the Association of International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from GANOPE's notification. And If GANOPE and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

(المادة الثانية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية : -
- (۱) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه
 البيانات إعتبار جوهرى في إبرام هذه الاتفاقية .
- (٢) إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة الأحكام المادة
 الحادية والعشرين .
 - (٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة .
- إذا لم ينفذ أى قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا
 لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين .
- (۵) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول عمداً لا يكن تجنب عمد الاتسمع به هذه الاتفاقية ، وذلك باستشناء ما لا يكن تجنب إستخراجة نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو عثليها به في أسرع وقت عكن .
- (٦) وإذا إرتكب أية مخالفة جوهرية لهند الاتفاقية أو لأحكام القانون
 رقم ٦٦ لسنية ١٩٥٣ المعيدل بالقيانون رقم ٨٦ لسنية ١٩٥٦ المعيدل بالقيانون رقم ٨٦ لسنية ١٩٥٦ التي لاتتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع عملكاته الشخصية من المنطقة .

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV(a);
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in- accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.

إذا ارتأت السحكرمة أن هناك سبباً قانسسماً مسن الأسباب سالفة الذكر لإلفاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هر أو أحد وكلاته القانونيين قد أستلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوماً . ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريئة الرسمية للحكومة يعتبر عثابة إعلان صحيح للمقاول . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهي فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسري في مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسري في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعنى جنوب والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الإلتزام والوفاء بأي إلتزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes **(b)** (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by GANOPE and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة "في نطاق مفهوم هذه للادة الثالثة والعشرين ما يحدث قضاء وقدراً أو أي غرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضائات أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب جنوب والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هدده الأسباب عمالات عليه في الحدود المعقولة .
- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لاتتحمل الحكومة أية مستولية بأي شكل قبل جنوب والمقاول أو أي منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها بهذه المادة .
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي إمتداد لها وإستمرت قائمة لمدة ستة (٣) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهي التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى جنوب دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أي نوع .

(المادة الرابعة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلاتها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل في أى نزاع قد ينشأ حول تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذه الاتفاقية .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول وجنوب عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلائها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي السارية في تاريخ الاتفاقية هذه و يشترط موافقة وزير البترول في حالة طلب جنوب فقط اللجوء الى التحكيم. ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف.

- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of GANOPE and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of GANOPE and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to GANOPE and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure hereinafter referred to in this article.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to GANOPE to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate courts of A.R.E. to settle any dispute arising on the interpretation or the execution of any term of this Agreement.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between GANOPE and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration in effect on the date of this Agreement, the approval of the minister of petroleum is provided in case GANOPE only turn to arbitration. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.

- (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) .
- (د) بتعین علی کل طرف أن یعین محکماً واحداً . وإذا لم یقم المدعی علیه بإخطار المدعی کتابة بإسم المحکم الذی عینه فی غضون ثلاثین (۳۰) یوماً من إستلام إخطار المدعی بتعیین محکم، فللمدعی أن یطلب من المرکز تعیین المحکم الثانی .
- (ه) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتغق المحكمان على إختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعبين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الرحيد وفقاً للفقرة ٣ من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (أونسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً مسن جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية دولة الامارات العربية المتحدة . ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية ودولة الامارات العربية المصلح إقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.
- (و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .
- (ز) يكون حكم المحكمين نهاتيا وملزما للأطراف بما في ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة بة ,و يكون تنفيذ حكم المحكمين امام المحكمة المختصة وفقا لاحكام القانون المصرى .

- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E. or United Arab Emirates., and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and United Arab Emirates., and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties, including the arbitration fees and all the related issues and the execution of the arbitrators decision shall be referred to the appropriate courts according to the Egyptian laws.

- (ح) يطيق القانون المصرى على النزاع ، غير أنه في حالة أي خسلاف بين القوانين المسرية ونصوص هذه الاتفاقية ، فان نصوص هذه الاتفاقية (عمل المسرية ونصوص هذه الاتفاقية) على ذلك نص التحكيم) همى التي تحكم ، ويتم التحكيم باللغتين العربية والإلجليزية .
- (ط) يجوز في حالة الاتفاق بين جنوب والمقاول على انه إذا تعذر ، لاى سبب من المحتمل الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه أو اذا كان من المحتمل ان يتم التحكيم في ظروف تقلل فرص المقاول في وجود تحكيم عادل ، فإن كل المنازعات أو الحلاقات أو المطالبات التي تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلائها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الاونسترال النافذة وقت تاريخ السريان .

(المادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانوني للا'طراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بجنوب والمقاول عرجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية ومن المفهوم انه لا يجود ان تفسر هدفه الاتفاقية على إنها تؤدى إلى قبسام شركة أشخاص او شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) بخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولاتحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته.
- ولا يجوز تداول اسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع . كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٩٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .
- (ج) في حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو ,يعتبر جميع أعضاء المقاول طاء المقاول عليها في هذه المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- (h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both English and Arabic languages.
- (i) GANOPE and CONTRACTOR may agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of GANOPE and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.
 - CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) In case CONTRACTOR consists of more than one member, all CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

(المادة السائسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المستوعة محليآ

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعسليات ، حسب الأحوال ومقاوليهم مراعاة ما يلي :

- (أ) إعطاء الأولوبة للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة لجنوب مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دوليا وأن أسعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٠٪).
- أب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات و الآلات والسلع الاستهلاكية طالبا أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة في المائة (السركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة في المائة (السركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السابعة والعشرون)

النص العربى

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين جنوب والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربي والإنجليزي ويكون لهما نفس الفوة في تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية .

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND

LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including GANOPE's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between GANOPE and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

أستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعه لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولاتستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد الحكومة للإتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى ان يصدر قانون من الجهات المختصه في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وجنوب والمقاول.

شركة ثانى للاستثمارات/ آل ثانى كوربوريشى ليمتد
عنها: : المنهدا
شركة جنوب الوادى القابضة للبترول
عنها: : المنها
جمهورية مصر العربية
عنها:
التاريخ:

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, GANOPE, and CONTRACTOR.

THANI INVESTMENTS/AL THA	
GANOUB EL-WADI HOLDING I BY:	
ARAB REPUBLIC OF EGYPT	
BY:	
DATE:	

977

الملحق "أ" اتفـــساقية التسزام

<u>سنن</u>

جمهـورية مصـر العـربية وشركة جنوب الوادى القابضة للبترول وشـركة ثانى للاستثمارات/ آل ثانى كوربوريشن ليمتد فـى منطقة جنوب سيوه بالصحراء الغربية

وصف حدود منطقة الالتزام

\$ - 4 - 3 -

ملحق "ب" خريطة توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٢٠٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الانفاقية.

وتبلغ مساحة المنطقة حوالى ٢٨,٤٣٩ كيلو متر مربع و تقع في منطقة جنوب سيوه بالصحراء الغربية. وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث معرفة على شبكة ثلاثة (٣) دقائق مي ثلاثة (٣) دقائق من خطوط العرض و الطول.

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث الفردية في الملحق "ب" هي خطوط ترضيحية و مبدئية فقط لا تبين على رجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار الكائنة والمعالم الجغرافية الموجودة والمنطقة محددة بمجموعة من الخطوط

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY AND

THANI INVESTMENTS/AL THANI CORPORATION LIMITED

IN

SOUTH SIWA

At

THE WESTERN DESERT

A.R.E.

Boundary Description of the Concession Area

Annex "B" is an illustrative map scaled 1:2000000 showing the Area covered and affected by this agreement.

The Area measures approximately 28,439 squared Kilometers of surface area and it is located at SOUTH SIWA at The Western Desert. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid. It is noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features. The Area is bounded by a group of straight

lines.

ونورد فيما يلى جدولا لاحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والتي يعتبر جزءا لايتجزأ من الملحق "أ":

إحـداثيات حــدود منطقة جنوب سيوه بالصحراء الغربية جـم.ع

خط الطول شمالا	خط الطرل شمالا			خط الطول شرقا		النقطة
جنريا إلى النقطة ٢	۸۲ شمالا		* ,	۲۹ شرقا	全 " ,	•
غربا إلى النقطة ٣	۲۲ شبالا	۴.	• • • • • •	۲٦ شرقا	٤٣ ",	۲
شمالا إلى النقطة ٤	۲۲ شمالا	۲.	•	٥٧ شرقا		٣
شرقا إلى النقطة ١	٨٩ شمالا		* ,	٥ ۴ شرقا	- H	٤

Coordinates of the corners points of the Area are giving in the following table which forms an integral part of Annex "A".


BOUNDARY COORDINATES OF SOUTH SIWA

At
THE WESTERN DESERT

A.R.E.

Latitude /N		Longitude/E			Due'	
28°	00'	00.000"N	26°	43'	00.000"E	South to Point 2
26°	30'	00.000"N	26°	43'	00.000"E	West to Point 3
26°	30'	00.000"N	25°	00'	00.000"E	North to Point 4
28°	00'	00.000"N	25°	00'	00.000"E	East to Point 1
	26°	26° 30'	28° 00' 00.000"N 26° 30' 00.000"N 26° 30' 00.000"N	28° 00' 00.000"N 26° 26° 30' 00.000"N 26° 26° 30' 00.000"N 25°	28° 00' 00.000"N 26° 43' 26° 30' 00.000"N 26° 43' 26° 30' 00.000"N 25° 00'	28° 00' 00.000"N 26° 43' 00.000"E

الملحق ب خريطة توضيحية لإتفاقية الإلتزام بالصحراء الغربية ج م م ع م مقياس الرسم ١ : ٢,٠٠٠.٠٠٠



ANNEX (8)
CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
GANOUB EL WADTHOLDING
PETROLEUM COMPANY
AND
THANI INVESTMENTS/AL THANI
CORPORATION LTD
IN
SOUTH SIWA AT
THE WESTERN DESERT
A.R.E.

SCALE 1:2,000,000

جمهورية مصر المربية و و و شركة خنوب الوادى القابضة للبترول و شركة ثانى الاستثمارات / آل ثانى كوريوريشن اليمند نى المنتذ نى منطقة جنوب سيره و المسحراه الغربية و م م ع ع م م ع ع م م ع


مقياس الرسم ٢ : ٢ . ٠ ٠ ٠ . ٢ .

الفاقية الأنزام للبحث عن البترول واستغلاله

ANNEX"B" Map of Concession Agreement South Siwa at the western desert

A.R.E.

Scale 1: 2.000.000



ANNEX (B)

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND GANOUB EL WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY AND THANI INVESTMENTS/AL THANI CORPORATION LIMITED IN SOUTH SIWA AT THE WESTERN DESERT A. R. E.

SCALE 1: 2,000,000

ملحق (أ ب، التفاقية النزام للبحث عن البنرول واستغلاله بين جمهورية مصر العربية شركة جنوب الوادى القابضة للبنرول شركة ثاني للاستثمارات ال ثاني كوربوريشن ليمند في منطقة جنوب سيوة بالصحراء الغربية مقياس الرسم المعرب على مقياس الرسم المعرب على ما على الرسم المعرب المعرب المعرب على ما على الرسم الرسم الرسم المعرب المعرب الرسم الرسم المعرب المعرب المعرب الرسم الرسم المعرب المع

ملحق «ج»

خطاب الشمان

يتعهد البنك الأهلى المصرى كضامن للمقاول بأن يضمن بمقتضى هذا لشركة جنوب الوادى القابضة للبترول (ويشار اليها فيما يلى بجنوب) فى حدود مبلغ ثلاثة ملايين (٣٠٠٠٠٠) دولار بعسملة الولايات المتسحدة الأمريكية أن تقسوم شركة ثانى للاستثمارات/ آل ثانى كوربوريشن ليمتد (ويشار اليها فيما يلى به "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لايقل عن مبلغ ثلاثة ملايين (التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لايقل عن مبلغ ثلاثة ملايين (مسوات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الوابعه من اتفاقية الإلتزام هذه (ويشار اليها فيما يلى " بالاتفاقيمة ") التى تغطى المنطقة الموصسوفة فى الملحقين (أ) و (ب) من هذه الاتفاقيمة المبرمة بمعرفة وفيما يين جمهورية مصر العربية (ويشار البها فيما يلى "جمع. ") وجنوب والمقاول فى منطقة جنوب سيوه بالصحراء الغربية .

ومن المفهوم أن هذه الضمانه ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنه خلال فسسسترة إنفاق ثلاثة مسلايين (٣٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنه . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب جنوب والمقاول .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTEE

GANOUB EL WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY

Letter of Guarantee No. --- (Cairo ------ 2006), GANOUB

EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY.

Gentlemen,

It is understood that this Guarantee and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Three million (\$ 3,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and GANOPE.

وفي حاله ما إذا رأت جنوب أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لاتكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ لجنوب ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من جنوب يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

- ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً : -
- ١ ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول و جنوب بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. و جنوب أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانه سارية ابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.
 - ٢ وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا:
- (أ) بعد (مدة البحث المعنية) وسته (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو
- (ب) عندما بصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنويه المشتركة التي تعدما جنوب والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك . أي التاريخين أسبق .
- ٣ وبالتالى فإن أى مطالبه فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تاريخ انتها ، خطاب الضييمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من جنوب يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقارل ومؤداه :
 - (أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار اليه في هذه الضمانه و،
 - (ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات الي جنوب .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند إنتهائه . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عن

In the event of a claim by GANOPE of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to GANOPE unless and until such liability has been established by written statement of GANOPE setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guarantee that:

- (1) This Letter of Guarantee will become available only provided that the Guaranter will have been informed in writing by CONTRACTOR and GANOPE that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and GANOPE has become effective according to its terms, and said Guarantee shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guarantee shall in any event automatically expire:
 - (a) (Exploration phase) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of GANOPE and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by GANOPE's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guarantee, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to GANOPE.

Please return to us this Letter of Guarantee in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,
Accountant:
Manager:

الملحق رد، عقد تا سيس الشركة القائمة بالعمليات

المادة الأولى

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا

وتخطع الشركة لكافة القوانين واللوائع السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لاتتعارض فيه هذه القوانين واللوائع مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

عند تاريخ الإكتشاف التجارى ، تتفق جنوب والمقاول معا على أسم الشركة الذي يكون رهنا بموافقة وزير البترول .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع جنوب والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعه في اليوم من شهر من شهر عمرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية وشركة جنوب الوادي القابضة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة جنوب سيوه بالصحراء الغربية المبينة في هذه الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which GANOPE and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ----- day of ------ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY and CONTRACTOR covering Petroleum operations SOUTH SIWA At THE WESTERN DESERT, described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات الركيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الإكتشاف التجاري طبقا لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية .

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ " المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة أنفا إلا إذا وافقت جنوب والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم إلى خمسة ألاف سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابته القيمة .

تدفع كل من جنوب والمقاول وتحوز وقتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الفير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبه المتوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها .

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless—otherwise agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

GANOPE and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

(المادة السادسة)

لاغتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حسق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أي بترول عليها أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولايقع عليها من حيث المبدأ أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من جنوب أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان.

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سرى وكيل عن جنوب والمقاول ، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدى إقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب جنوب أو المقاول أو من جانب جنوب والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين جنوب أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه جنوب وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either GANOPE or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for GANOPE and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of GANOPE, CONTRACTOR or GANOPE and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by GANOPE and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by GANOPE and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة التاسعة)

تكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية اعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الإجتماعات لايكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً أخر ويصوت بالنبابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الإنعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات. وأى قرارات تتخذ فى هذا الإجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

(المادة الحادية عشر)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصه بإستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول وجنوب في الشركة.

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and GANOPE.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

(المادة الثانية عشر)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإكتشاف التجاري للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في تنفيذ خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول).

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد عدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية عا في ذلك أي تجديد لها .

تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

شـركة ثانى للإستثمارات/ آل ثانى كوربوريشن ليمتد
عنها: : : : : : : : : : : : : : : : : : :
شركة جنوب الوادى القابضة للبترول
عندا: : ا

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

The Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

THANI INVESTMENTS/	GANOUB EL-WADI HOLDING
AL THANI CORPORATION LIMITED	PETROLEUM COMPANY

Ву	H	######################################	By: ************************************
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

الملحق رهب

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

احكام عامة

(۱) تعریفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط :

- (۱) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وحتى إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية لجنوب خلال ثلاثين (۳۰) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينه والدائنه المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم السذى يدل على طبيعة كل منها .
- (۲) تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، لجنوب والمقاول خلال خمسة عشر (۱۵) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنه الخاصه بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنه غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions:

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Statements of activity:

- (1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company in accordance with Article VI of the Agreement render to GANOPE within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration Operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to GANOPE and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(ج) التعديلات والمراجعات :

(۱) يعتبر كل كشف ربع سنرى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (۱) من المادة الأولى في هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (۳) أشهر من استلام جنوب له إلا إذا اعترضت عليه جنوب خلال الثلاثة (۳) أشهر المذكورة اعتراضا كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية وفي خلال فترة الثلاثة (۳) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة لجنوب لفحصها في أي وقت من ساعات العمل .

وعوجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي لجنوب بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى في هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تاليه لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت جنوب أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من جنوب أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I (b) (1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by GANOPE unless within the said three (3) months GANOPE takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by GANOPE during all working hours.

CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as GANOPE under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such Statement, unless within the said three (3) months period GANOPE or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months GANOPE or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

(د) تحويل العملة :

تسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. ان وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحول كمافة النفقات التي تمت بالجنيبة المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قبيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغيس دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدرة بنك ناشيونال وستمينستر ليميتد ، لئندن في الساعة ٣٠ ، ١٠ صباحاً بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بمسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المعاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين جنوب والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S Dollars expenditures to U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between GANOPE and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

(المادة الثانية)

النكاليث والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(١) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من قلك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالع المنطقة ..

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بما :

(۱) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضبريبة الدخل في ج.م.ع. بسما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) in this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

- (٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر:
 - ١) جميع البدلات المزتبطة بالمرتبات والأجور،
 - ٢) وتكاليف النظم المقررة ،
- ٣) وجميع مصروفات السغر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى يلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقبولين من ج.م.ع. إلى مكان أخبر خلاف بلدهم الأصلى لا تحسمل على العمليات في ج.م.ع.).

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٣) من هذه المادة الثانية انها تعسادل سبعة واربعين في المائة (٤٧ ٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات المعادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١)، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و (ك) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبد المتوية السابقة . وستعامل النسبة المبيئة عاليه على أنها قثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا مسسن تاريسخ السربان فيما يتعلس بالمزايسا واليسدلات والتكاليف التالية :

- (١) بدل السكن والمنافع ..
- (٢) يدل السلم والخدمات.

- (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
 - All allowances applicable to salaries and wages;
 - 2. Cost of established plans; and
 - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to forty seven percent (47%) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k)(3) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:-

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and Services Allowance.

- (٣) بدل الإيجار الخاص.
- (٤) بدل انتقال أثناء الأجازة.
- (٥) بدل مصاريف السفر أثناء الأجازة.
 - (١) بدل العفش الزائد أثناء الأجازة.
- (٧) بدلات التعليم (الأبناء الموظفين الأجانب)
- (٨) المقابل الإفتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المستحقة).
 - (١) تخزين الأمتعة الشخصية.
 - (١٠١) تكاليف التجديدات المنزلية.
 - (١١) رسوم إدارة الأملاك العقارية ..
 - (١٢) بدل الترقيد.
 - (۱۳) نظام التقاعد .
 - (١٤) نظام التأمين الجماعي على الحياة.
 - (١٥) التأمين الطبي الجياعي .
 - (١٦) المرض والعجز.
 - (١٧) نظم الإجازة المنفوعة (باستثناء نفقات السفر في الإجازة المصرح بها).
 - (۱۸) نظام الادخار.
 - (١٩) المنح التعليمية .
 - (· ٢) بدل الخدمة العسكرية .
 - (٢١) نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد.
 - (۲۲) تعويضات العمال .

- Special Rental Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.
- Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.

- (٣٣) التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .
 - (٢٤) تفتات ثقل الموظفين .
 - (٥٧) التأمين القرمي .
- (٣٦) أبد نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة تماثلة حسب النظام الدولي المقرر للمقاول .

وبعاد النظر في النسب الموضحة بعالب كل سنتين (٢) من تاريخ السربان وفي الأوقات التي يتفق المقاول وجنوب فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة.

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيًا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليد.

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

- (٣) بالنسبة للموظفين الأجانب المسلحقين بحصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولاتشمل هدة التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستشناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .
- (٤) قيسمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيشات الحكومية ، والتي تسرى عسلى تكلفسة العمسالة من مرتبسات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) من المادة الثانية في هذا الملحق .

- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- 25. National Insurance.
- 26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of two (2) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and GANOPE will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.
- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b) (2), Article II (i), Article II (k) (l) and Article II (k) (3) of this Annex.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بعم:

المكافى و أجر العمل الإضافي والبنلات والمزايا المعتادة على أساس ماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. المحسوية وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبنة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع.

2/1/2

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعنات والإمدادات المشتراه تكون بالسعر الذي ينفعه المقاول أو الشركة المقائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات الشي يحصل عليها فعلاً.

(٢) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عملها ، وذلك بإستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن المناصة بالمقاول أو بالشركات التابعة لله خارج جرم وذلك بالشروط الآتية : - ١ - المواد الجديدة (حالة وأه) :

المراد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعه له أو من المستلكات الأخرى يتم تسعيرها يسعر التكلفة بشرط ألاتزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥)) من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين فسى المائة (٥٠ ٪) من سعر الجديد منها .
- المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة
 التي تتناسب مع إستخدامها .
- (د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها . .

(٣) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لايضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفى حالة وجود مواد معيبه لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد ان يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

- (١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- (۲) مصررفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- (٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها
 النظم المقررة .

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked - down new price.

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's Guarantee; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(و) الخدمات :

- الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع
 التي قدمها الغير .
- (Y) تكلفة الخدمات التى قامت بها جنوب ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخيل أو خارج ج.م.ع. وتقوم جنوب والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقوم جنوب والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالمشروعات الكبرى التى تنظلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .
- (٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لجنوب أو المقاول أو الشركات التابعة
 لهما تحمل على أساس فئه إيجارية تتناسب مع تكلفة قلك الأصل وتشغيله
 وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع.
- (٤) الفنات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لاتتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة
 (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الأضرار والحسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزائة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل لجنوب والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت محكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

(f) Services:

- Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by GANOPE or by CONTRACTOR, or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by GANOPE and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by GANOPE and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (3) Use of GANOPE's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II (k) (2).

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish GANOPE and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (\$10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(ح) التا مين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والمعتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتنقق عليه الأطراف ، وتقيد لصائح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة ، في حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا في حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من أو كل الحسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، عا في ذلك الحدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات المياه وشبكات المياه وشبكات الطياء وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها على على هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فبيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات غس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية ، في غيروز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه المندمات .

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems; salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(ك) المصروفات الإدارية الإضافيه والعمومية :

- (١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولإدارته ، وكذلك المكاتب الاخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسباً ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) ، وبإستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق .
- (۲) تحمل المصروفات الادارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث ,بشرط ألا تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث التي تقوم بها المرتبطة بعمليات البحث التي تقوم بها الشركة القائمة بالعمليات . ولا يحمل على التزام البحث اية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بوجب هذا النص على انها بسبب أوجه الانشطة التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة .

 - (٢) الخزانــــــ : المشاكل الماليه ومشاكل تحويل النقد .
 - (٣) المشتريـــات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات.
- (1) البحث والانتاج: الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله.

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II (i), and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II (b) o
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, provided that no administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations will be charged for Exploration operations conducted by Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:
 - 1. Executive Time of executive officers.
 - 2. Treasury Financial and exchange problems.
 - 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
 - Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.

(٥) الإدارات الأخرى: كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية
 التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات.

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق .

(٣) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لعملياتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامه من الموظفين العموميين والإداريين الذين لاتحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

(ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفيعها في ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة .

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولايجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة .

(ن) نفقات آخری:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بجوجب برامج العمل والموازنات المعتمدة .

 Other departments such as legal, comptroller and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2) of this Annex.

(3) While Operating Company is conducting operations, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(l) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) (1) of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

(المادة الثالثة)

الجسرد

(۱) الجرد الدورى والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه جنوب والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من جنوب والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى قثيل جنوب والمقاول عند القيام بأى عملية جرد. وتخلف جنوب والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن عثلاً.

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول وجنوب ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول وجنوب . وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(١) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم لجنوب في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لايتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفا عن ربع السنه ذاك يوضح :

- ١- التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السند السابق ، إن وجدت .
 - ٢ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنه .

ARTICLE III INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to GANOPE and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that GANOPE and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of GANOPE and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and GANOPE, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and GANOPE, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to GANOPE as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing:

- Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- 2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.

- ٣ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١).
- ٤ قيمة البترول المخصص الاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عفرده لربع السنة .
 - ٥ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السئة.
 - تيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى ، إن وجدت .
- الفائض ، إن وجد ، في قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة (ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لجنوب فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى جنوب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أضفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ لجنوب في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة (٣٠٥٪) سنويا أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضة مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة، ولاتكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

لجنوب الحق في أن تأخذ كل فائض البترول المخصص الاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على اي جزء من هذا الفائض من البترول المخصص السترداد التكاليف.

(د) حق المراجعة :

يكرن لجنوب الحق في فترة أثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق جنوب والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لجنوب أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة .

- 3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
- 4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- 5. Amount of costs recovered for the quarter.
- Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due GANOPE, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to GANOPE on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

GANOPE has the right to take all of the Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) (2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of the Cost Recovery Petroleum.

(d) Audit Right:

GANOPE shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. GANOPE and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to GANOPE during said twelve (12) month period.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(1) حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها جنوب والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد. ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد.

(جـ) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبویب التكالیف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكالیف وكذلك لتحدید موعد الوفاء بالحد الأدنی لالتزامات البحث، تقید التكالیف والمصروفات والنفقات فی حسابات رئیسیة تضم ما یلی: -

- نفقات البحث .
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .
 - مصروفات التشغيل.

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1) of this Annex, less any reductions agreed to by GANOPE and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) of this Annex, in order to determine when minimum. Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any,

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for -Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1) of this Annex, less any reductions agreed to by GANOPE and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) of this Annex, in order to determine when minimum. Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by GANOPE on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III (g) (2) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income plus Grossed-up Value

and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون:

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى.

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاء.

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هـ و ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . هو أربعين في المائة (٤٠١٪) ، إذن القيمة المجملة تساوى :

بناء عليه:

الدخل الميدئي

زائداً: القيمة المجملة

الدخل الخاضع للضريبة

ناقصاً:

ضرائب الدخل في ج . م . ع .

بمعدل ٤٠ ٪/ دخل المقاول بعد خصم الضرائب

۱۰,۰۰ دولار

7,77

١٦,٦٧ دولار

۱۰,۰۰ دولار

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above


where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

Therefore:

Provisional income	\$10.00
Plus Grossed-up Value	6.67
Taxable Income	\$16.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00



MAP OF NATIONAL GAS PIPELINE GRID SYSTEM

